

مختصر في علم الأصول الفقهاء

تأليف

الفقيه الأصولي العلامة الشيخ

عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبو بطين

(١١٩٤ - ١٢٨٢)

تحقيق

أ.د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان

كلية الشريعة في الرياض

دار عالم الفوائد

للشروا والتوزيع

مختصر في علم أصول الفقه

تأليف

الفقيه الأصولي العلامة الشيخ

عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبو بطين

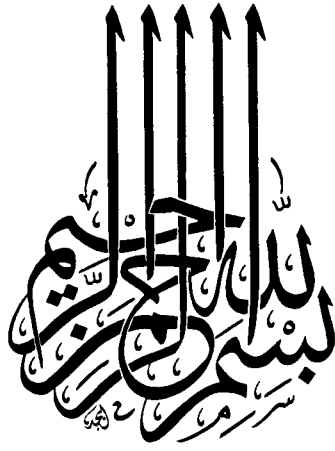
(١١٩٤ - ١٢٨٢)

تحقيق

أ.د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان

كلية الشريعة في الرياض

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع



ح) دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابابطين ، عبدالله عبدالرحمن

مختصر في علم أصول الفقه . / عبدالله عبدالرحمن ابابطين ؛

الوليد عبدالرحمن الفريان .. مكة المكرمة ، ١٤٣٠ هـ.

١٢٨ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٥ - ٣١ - ٦٤٥ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

٢ - الفقه الحنبلي

١ - أصول الفقه

أ . الفريان ، الوليد عبدالرحمن (محقق) ب . العنوان

١٤٣٠ / ٨٣٧٤

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع : ١٤٣٠ / ٨٣٧٤

ردمك : ٥ - ٣١ - ٦٤٥ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ وَمُحْفَظَةُ

الطبعة الأولى

١٤٣١

دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مكة المكرمة

هاتف : ٥٣٥٣٥٩٠ - ٥٤٧٣١٦٦ ، فاكس : ٥٤٥٧٦٠٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلم تكن الدعوة الإسلامية في هذه البلاد دعوةً توحيدٍ ونبذٍ للشرك والخرافة فحسب، بل نهضت بالفقه والتفقه وعملت جاهدةً على نشره ودفع غائلة الجهالة عنه، حتى استقام أودُه وعلت مكانته، وأقبل الناس إليه تعلُّماً وتعليماً.

وهذا الكتاب أنموذجٌ لجُهود علماء هذه الدعوة في سبيل إصلاح ما أفسده الجهل، وما جرّه من خراب عقدي وفقهي إبان تلك الفترة. وعنوانٌ لما كان عليه هؤلاء العلماء الأخيار: من بصيرة نافذة، وقُدرة فائقة على الخوض في غمار هذه العلوم النافعة.

وقد بذلتُ جهداً في تقويمه وتقديمه، عسى الله تعالى أن ينفع به كما نفع بتراث تلك الدعوة المباركة. ومَهَّدْتُ للنص المُحقَّق بمطلِّبين:

المطلب الأول: حياة المؤلف الشيخ عبد الله أبا بطين. وفيه أربعُ

مسائل:

المسألة الأولى: اسمُه وأسرُّه ومولده ونشأته.

المسألة الثانية: شيوخه وتلاميذه.

المسألة الثالثة: أعماله وثناء العلماء عليه.

المسألة الرابعة: وفاته وأولاده ومؤلفاته.

المطلب الثاني: كتاب مختصر في علم أصول الفقه. وفيه أربع

مسائل:

المسألة الأولى: عنوان الكتاب وتوثيق نسبه.

المسألة الثانية: منهج المؤلف.

المسألة الثالثة: التعليقات على الكتاب.

المسألة الرابعة: وصف النسخ الخطية المعتمدة.

وسلكت في ذلك كله المنهج المعبر: من الاعتماد على المصادر الأصلية، وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.

إلى جانب بيان المذهب عند الحنابلة^(١) في المسائل التي أشار المؤلف فيها إلى خلاف، أو خالف فيها المذهب، كما وعلقت على ما رأيت أنه يحتاج إلى تعليق، وجعلت ما زاد على الأصل من النسخ الأخرى بين حاصرتين. ونقلت في الهامش جميع التعليقات المكتوبة على حواشي الأصول الخطية في أماكنها المناسبة.

(١) أخذت في ذلك بتصحيحات مُنقح المذهب، العلامة الأصولي الفقيه علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ) في كتابيه التحبير شرح التحرير، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

وقد التزمتُ بما جاء في الأصل، إلا إن تبَيَّن لي صواب ما في
النسخ الأخرى أو بعضها فإني أثبتته وأنبئه على ذلك في موضعه مع
الإشارة إلى الفُروق بين النسخ.

أَسْأَلُ اللهَ تعالى أنْ يَنْفَعَ بهذا الجهد، وأنْ يُوَفِّقَنَا جميعًا إلى ما
يُحِبُّ وَيَرْضَى وَيَجْزِي كُلَّ مَنْ أَسْهَمَ فِي نَشْرِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ. وَاللهُ
الْمَوْفَّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الشيخ عبد الله أبا
بطين.

المطلب الثاني: كتاب مختصر في علم أصول
الفقه.

المطلب الأول

حياة المؤلف الشيخ عبد الله أبا بطين

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اسمه وأسرته ومولده ونشأته.

المسألة الثانية: شيوخه وتلاميذه.

المسألة الثالثة: أعماله وثناء العلماء عليه.

المسألة الرابعة: وفاته وأولاده ومؤلفاته.

المسألة الأولى اسمه وأسرته ومولده ونشأته

اسمه:

هو العلامة الفقيه الأصولي: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله أبا بطين. من آل خميس من قبيلة عائد^(١).

أسرته:

آل أبا بطين من الأسر العلمية المعروفة في بلاد نجد. فوالده: الشيخ عبد الرحمن، وجدّه الأعلى الشيخ عبد الرحمن (ت ١١٢١هـ) صاحب كتاب المجموع فيما هو كثير الوقوع^(٢). وكلاهما من أهل العلم والفضل^(٣).

(١) قبيلة عائد لها فرعان مؤتلفان، أحدهما: ذرية عائد بن سعيد، من محارب، من مضر. والثاني: وهم الأكثر، ذرية عائد الله بن سعد العشيرة، من مذحج، من سبأ. وكان موطنهم القديم (الفرع الثاني) في بلاد الحرج ونعام، ثم تفرقوا بعد ذلك في سائر البلاد النجدية. والظاهر أن من في سدير منهم يتمون إلى الفرع الأول. أما ذرية عائد بن ثعلبة: فانتسب عامتهم إلى بني حنيفة، وبعضهم إلى الفضول. ينظر: الكلبي، الجمهرة ٢/ ٤٠٩ والمحقق، الأنساب ٤/ ٩٥.

(٢) له نسخة خطية في مكتبة الرياض السعودية.

(٣) ينظر: الفاخري، التاريخ ١١٦، وابن حميد المكي، السحب الوابلة ٢/ ٥٠٢، ٦٢٧، والقاضي، روضة الناظرين ١/ ٣٣٦.

فكان لهذه الأسرة الصالحة المحافظة أثرها البالغ في حُبِّه للعلم والتعلم. فجد واجتهد ولازم العلماء حتى أدرك علمًا جمًّا وهو بعدُ في ميعة صباه وريعان شبابه، وأعانه على ذلك ما حباه الله من ذهن وقاد وفهم ثاقب وفطرة نقية^(١).

مولده ونشأته:

ولد المؤلف في بلد الروضة^(٢) من إقليم سُدير في أواخر عام ١١٩٤ هـ، في وقت لم يستتب فيه الأمنُ هناك ولم يستقر للدعوة دولة^(٣). إلاَّ أنَّه استطاع بفضل الله تعالى ثم بعناية أسرته أن يتلقَّى قسطًا وافراً من العلم منذ صباه المبكر، وتربَّى على الأخلاق الكريمة والآداب الحسنة، ونعم بكنف أسرة كريمة فاضلة^(٤).

(١) عن الشعبي رضي الله عنه (ت بعد المائة) قال: إنما يطلب هذا العلم من اجتمعت فيه خصلتان:

العقل والنسك. أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٠٤ وابن أبي الدنيا في العقل ٥٩.

(٢) تقع بلد الروضة في أعلى وادي سُدير (وادي الفقي) إلى الشمال من مدينة

الرياض (١٧٠ كم) وقد كانت لبني العنبر، ثم عمرها آل مزروع في أواخر القرن

العاشر، وسكنها معهم أسر كريمة من تميم وعائذ وباهلة والدواسر وغيرهم.

ينظر: الأصفهاني، بلاد العرب ٢٦٢، وابن عيسى، تاريخ بعض الوقائع في نجد

٤٧، والمحقق، البلدان النجدية ١/ ٢٥. ويُنظر في بعض أخبار أمرائها آل ماضي:

ابن بُليهد، صحيح الأخبار ٤/ ٢٨٧.

(٣) ينظر بعض الوقائع بين أهل الروضة والبلدان المجاورة: الفاخري، التاريخ ١٤٧، ١٤٩.

(٤) قال ابن المظفر السمعاني رضي الله عنه (٤٨٩ هـ): إن أردتم الصادقين ففي البيوت

القديمة. أخرجه السُّلَفي في معجم السفر ٣٦٧.

المسألة الثانية شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

تلقى المؤلفُ العلم منذ نعومة أظفاره، فحفظ القرآن الكريم على يد والده، وأخذ العلم عن علماء بلده ثم عن علماء الوشم والدرعية. ولم يزل مجداً في الطلب والتحصيل، ولم يمنعه اشتغاله بأعباء القضاء من مواصلة القراءة على من يلقاه من العلماء^(١).

ومن أبرز شيوخه:

- ١- الشيخ محمد بن عبد الله بن طراد أبا حسين (ت ١٢٢٥هـ).
وأخذ عنه في الروضة: الفقه والأصول والحديث^(٢).
- ٢- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (ت ١٢٢٥هـ).
وأخذ عنه في الدرعية: الفقه والتوحيد^(٣).
- ٣- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين (ت ١٢٣٧هـ).
وأخذ عنه في شقراء الوشم: الفقه والأصول والتفسير والحديث والتوحيد^(٤).

(١) قرأ على الشيخ حسين الجفري الشافعي النحو، أثناء توليه للقضاء في الطائف.
ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة ٢/ ٦٣٢.

(٢) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة ٢/ ٦٢٨ وابن عيسى، عقد الدرر ٥٦.

(٣) ينظر: ابن عيسى، عقد الدرر ٥٦.

(٤) ينظر: ابن بشر، عنوان المجد ١/ ٤٦٤، وابن عيسى، عقد الدرر ٥٦.

٤ - الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٤٢ هـ).

وأخذ عنه في الدرعية: الحديث والفقه والتوحيد^(١).

٥ - الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد (ت ١٢٥٧ هـ).

وأخذ عنه في الدرعية: الفقه والأصول والتفسير والحديث والنحو والبلاغة، وأجازه^(٢).

٦ - الشيخ حسين بن عبد الرحمن الجفري (ت ١٢٥٨ هـ).

وأخذ عنه في بلد الطائف: النحو^(٣).

تلاميذه:

أخذ عن المؤلف طائفة كبيرة من الطلاب في كل بلد أقام فيه؛ وذلك لما كان يتمتع به من العلم الواسع والأدب الجم والعناية الفائقة بالطلاب والصبر على التعليم. فأحبوه وانتفعوا بعلمه، وتسابقوا على القراءة عليه وحضور مجالسه العلمية، وتوافدوا عليه من كل مكان^(٤).

وكان مما قرأ عليه الطلاب: صحيح البخاري، وصحيح مسلم،

(١) ينظر: القاضي، روضة الناظرين ١/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: ابن عيسى، عقد الدرر ٥٦، وكانت الإجازة بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٢٥٦ هـ.

(٣) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة ٢ / ٦٣٢، وابن عيسى، عقد الدرر ٥٦. وفيه: الجعفري.

(٤) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة ٢ / ٦٣١، وابن بشر، عنوان المجد ٢ / ٣٧، ١٣٩.

والمنتقى للمجد بن تيمية، وشرح عقيدة السفّارين^(١)، وشرح المُنتهى في الفقه^(٢)، وشرح مختصر التحرير في أصول الفقه، وبعض كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية: كالتدمرية والحموية والواسطية. أما دروسه العامة: فبعد العصر وبين العشائين^(٣).

ومن أشهر مَنْ تتلمذ عليه:

- ١ - الشيخ محمد بن عبد الله بن مانع (ت ١٢٩١هـ).
لازمه في شقراء وعُنيزه، وتزوج ابنته، وقرأ عليه: في الفقه والحديث والتفسير وغيرها^(٤).
- ٢ - الشيخ علي بن محمد بن علي بن راشد (ت ١٣٠٣هـ).
أخذ عنه في عنيزة، وأجازه: في الفقه والأصول والتفسير والحديث وأصوله والنحو والبلاغة^(٥).

(١) للشيخ تعليقات (سنة عشر تعليقة) على هذا الشرح، مطبوعة عام ١٣٨٢هـ.
(٢) ينظر: حاشيته على شرح المُنتهى، في مؤلفاته.
(٣) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة ٢/ ٦٣٠.
(٤) ينظر: ابن عيسى، عقد الدرر ٥٧. وكان مما قرأ عليه: الإقناع، قرأه عليه عام ١٢٥٨هـ كما جاء في آخر نسخته الخطية. ينظر: ابن بسام، علماء نجد ٦/ ٢١٥.
(٥) ينظر: ابن عيسى، عقد الدرر ٥٧، وأجازه بتاريخ ١٢٥٧/٩/٢هـ، وكان مما قرأ عليه: شرح المُنتهى، قرأه عليه قراءة بحث ومراجعة مرتين: الأولى عام ١٢٥٦هـ، والثانية عام ١٢٦١هـ كما ذكر ذلك في آخر نسخته من هذا الكتاب.
ينظر: ط/ مؤسسة الرسالة عام ١٤٢١هـ.

٣- الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم (ت ١٣٢٦ هـ).

وأخذ عنه: في شقراء وعنيزة^(١).

٤- الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى (ت ١٣٢٩ هـ).

وأخذ عنه: في شقراء وعنيزة^(٢).



(١) ينظر: ابن عيسى، عقد الدرر ٥٧.

(٢) ينظر: ابن عيسى، عقد الدرر ٥٧.

المسألة الثالثة

أعماله وثناء العلماء عليه

أعماله:

تولّى المؤلفُ أعمالاً كثيرة، وكان مرجعَ القضاة والمفتين في زمنه. وأول عمل زاوله في شقراء، فقد كان شيخه الشيخ عبد العزيز الحصين يُحيل عليه في كثير من القضايا^(١).

وبعد عام ١٢٢٠هـ أسند إليه الإمام سعود (ت ١٢٢٩هـ) قضاء الطائف، وفي عهد عبد الله بن سعود (ت ١٢٣٤هـ) أرسله إلى عُمان قاضياً هناك فلم يُطل البقاء. فولّاه القضاء في بلدان الوشم، ثم أضاف إليه الإمام تركي بن عبد الله (ت ١٢٤٩هـ) في عام ١٢٤٠هـ قضاء سُدير، فكان يُمضي في الروضة شهرين، ثم يعود للقضاء في شقراء^(٢).

وفي عام ١٢٤٨هـ عيّنه قاضياً في عُنية وجميع بلدان القصيم. ثم كلفه الإمام فيصل بن تركي (ت ١٢٨٢هـ) عام ١٢٥١هـ بالقضاء في عنية، إلى عام ١٢٧٠هـ. حيث اعتزل القضاء، وعاد إلى شقراء. وكان طيلة هذه المدة الطويلة يقوم بالإمامة والخطابة والإفتاء، إلى آخر حياته^(٣).

(١) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة ٢/ ٦٣٠.

(٢) ينظر: ابن بشر، عنوان المجد ١/ ٣٦٤، ٤٢٤، ٤٦٦، ٢/ ٣٧، ١٢٣.

(٣) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة ٢/ ٦٣٠، وابن بشر، عنوان المجد ١/ ٤٦٦، =

ثناء العلماء عليه :

تمتع المؤلف بمكانة سامية عند الخاصة والعامة: فكان المُستشار المؤتمن للولاية في زمنه^(١)، ومرجع أهل العلم^(٢)، وصاحب الرأي السديد والنظر الرشيد فيما كان يعرض للناس من أزمات ومشكلات^(٣).

وقد نال الثناء من أهل عصره.

يقول الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر (ت ١٢٩٠هـ): الشيخ العالم الناسك العامل، المُحقق الأوحد الفاضل، مالك قياد أدب العلم سالك سير الورع والحلم، افتخار العلماء الراسخين ومُفيد الطالبين^(٤).

وقال الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد (ت ١٢٩٥هـ): فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر بلا منازع. جعل الله فيه من الفهم والذكاء وبطء النسيان، فمهر في الفقه وفاق أهل عصره.

وكان يُقرّر تقريرًا حسنًا ويستحضر استحضارًا عجيبيًا، وكان جلدًا على التدريس لا يملّ ولا يضرجر ولا يرد طالبًا في أي كتاب، كريمًا

= ١٣٩/٢، وابن عيسى، عقد الدرر ٥٧، ٥٨.

(١) ينظر: ابن بشر، عنوان المجد ٢/ ١٣٠، ٢٢٧.

(٢) ينظر: ما كان يرده من استفتاءات من الشيخ عبد الرحمن بن حسن وغيره من العلماء: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/ ٢٣٣، ٤/ ٣٦٣، ٣٧٥.

(٣) ينظر: ابن بشر، عنوان المجد ٢/ ٢٦٧، ٢٠٩.

(٤) ابن بشر، عنوان المجد ١/ ٤٦٥، ٢/ ٣٧.

سخياً ساكناً وقوراً دائماً الصمت كثير العبادة والتهجد، وبموته فُقد التحقيق في مذهب الإمام أحمد^(١).



(١) ابن حميد، السحب الوابلة ٢/٦٢٩-٦٣٣.

المسألة الرابعة

وفاته وأولاده ومؤلفاته

وفاته وأولاده:

توفي - رحمه الله تعالى - في شُقراء حاضرة بلاد الوشم، في السابع من جمادى الأولى عام ١٢٨٢ هـ، عن عُمر ناهز التسعين. قضاه في العلم والتعليم، والدعوة والإمامة، والقضاء والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. فوفاه الأجل وهو على هذه الحالة الحسنة والسيرة العطرة.

وكان له من الأولاد أربعة أبناء: وهم عبد الرحمن (ت ١٢٨١ هـ) وعبد العزيز (ت ١٣٠١ هـ) وإبراهيم وعمر، وللثلاثة الأول عقبٌ كثير^(١).

مؤلفاته:

كتب كتباً كثيرة، وكان حَسَنَ الخط مضبوطه^(٢) وترك مكتبة من أشهر المكتبات الخاصة في نجد^(٣).

(١) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة ٢/ ٦٣٣، وابن عيسى، عقد الدرر ٥٨، وشجرة هذه الأسرة.

(٢) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة ٢/ ٦٣٢، وابن عيسى، عقد الدرر ٥٧.

(٣) ينظر: الوصية التي كتبها الشيخ في الثاني عشر من ربيع الثاني عام ١٢٨٢ هـ. وقد جاء فيها ما نصه: «وجميع الكتب وقفٌ، والناظر عليها عبد الرحمن بن مانع».

ومن أشهر مؤلفاته:

١- حاشية شرح المنتهى للبهوتي.

وتقع في مجلد ضخّم، قال ابن عيسى (ت ١٣٤٣هـ): حاشية نفيسة، جرّدها من حواشي نُسخته تلميذه وابن بنته الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مانع (ت ١٢٨٦هـ)، فجاءت في مجلد ضخّم^(١). ولها نسخة خطية في مكتبة الصالحية بعنيزة.

٢- حاشية الروض المربع للبهوتي.

ولها نسخة في مكتبة الشيخ عبد الله العنقري^(٢).

٣- حاشية على زاد المستقنع للحجاوي.

ولها نسخة خطية في مكتبة جامعة الملك سعود.

٤- شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

له نسخة خطية في إحدى المكتبات الخاصة^(٣).

(١) ابن عيسى، عقد الدرر ٥٧، ولها نسخة أخرى نُقلت من حواشي نسخة تلميذه

الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى، كما في حاشية العنقري ٣/١.

(٢) نقل عنها الشيخ عبد الله العنقري في حاشيته على الروض المربع، وسمّاها

تقارير على شرح الزاد. ينظر: حاشية العنقري ٣/١. ولها نسخة أخرى في

مكتبة الملك فهد، بقلم الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى.

(٣) وذكره ابن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) في مقدمة حاشيته على كتاب التوحيد، وسمّاها

تعليقاً.

- ٥- تأسيس التقديس في الرد على ابن جرجيس.
 طبع عام ١٣٤٤هـ، وله نسخٌ خطية في عدد من المكتبات الخاصة والعامة^(١).
- ٦- الانتصار في الرد على ابن جرجيس.
 طبع مُحققاً عام ١٤٠٩هـ، بعناية المحقق.
- ٧- مختصر بدائع الفوائد لابن القيم.
 له نسخةٌ خطية في إحدى المكتبات الخاصة^(٢).
- ٨- مختصر إغاثة اللهفان لابن القيم.
 مطبوع، وله نسخةٌ خطية في إحدى المكتبات الخاصة.
- ٩- مختصر في علم أصول الفقه.
 وهو هذا الكتاب، ويأتي الحديثُ عنه في المطلب الثاني.
- ١٠- الرد على قصيدة البردة للبوصيري.
 طبع عام ١٤٢٢هـ، وله نسخٌ خطية في بعض المكتبات الخاصة والعامة.

(١) ينظر: ابن عيسى، عقد الدرر ٥٧.

(٢) ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة ٢/ ٦٣٢، وقال: اختصر بدائع الفوائد في نحو

نصفه. وابن عيسى، عقد الدرر ٥٧.

١١ - الحجة والبرهان في الرد على من قال بخلق القرآن.

طبع ضمن كتاب الدرر السنية (٣ / ٢٣١ - ٢٥٥) (١).

١٢ - مجموعة كبيرة من الفتاوى والمسائل والرسائل والردود.

قال ابن عيسى: له فتاوى لو جُمعت لجاءت في مجلد ضخّم لكنها لا توجد مجموعة، ويا ليتها جُمعت فإنّها عظيمة النفع (٢).

وقد طُبِع بعضها في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، والدرر السنية. وبقي كثيرة منها مفرقاً في المكتبات العامة والخاصة.



(١) وله نسخة خطية، بقلم تلميذه عبد العزيز بن عبد اللطيف، كتبها عام ١٢٦١هـ.

(٢) ابن عيسى، عقد الدرر ٥٨.

المطلب الثاني

كتاب مختصر في علم أصول الفقه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عنوان الكتاب وتوثيق نسبته.

المسألة الثانية: منهج المؤلف.

المسألة الثالثة: التعليقات على الكتاب.

المسألة الرابعة: وصف النسخ الخطية المعتمدة.

المسألة الأولى

عنوان الكتاب وتوثيق نسبه

عنوان الكتاب:

نص المؤلف في ديباجة الكتاب على العنوان، فقال: فهذا مختصر في علم أصول الفقه.

وهكذا كُتب في أول الأصل، وعلى طرّة النسخة (س).

أما النسختان (أ) و (ع) فأغفلتا الإشارة إلى ذلك، كما أغفلت المصادر ذكره أو التنبيه عليه.

توثيق نسبة الكتاب:

انفرد الأصل والنسخة (س) بذكر مؤلف الكتاب. فقد جاء في أول الأصل، وعلى طرّة النسخة (س) ما نصه: جمعه علامة عصره، الشيخ الفاضل المبجل شيخ مشايخنا، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين. أثابه الله الجنة بمنّه وكرمه.

أمّا المصادر التي عُنيّت بالترجمة للمؤلف فلم تُشر إليه، وليس لذلك فيما أرى أثرٌ في صحة نسبته؛ فإنّ الأصل نُقل من خط الشيخ عبد الله ابن حمد الدوسري (ت ١٣٥٠ هـ) (١)، ونُقلت النسخة (س) من خط

(١) ينظر في ترجمته: القاضي، روضة الناظرين ١/ ٣٨٨.

الشيخ عبد الله بن إبراهيم الربيعي (ت ١٣٦٨هـ) (١) وكتب في آخر النسخة (ع) ما نصه: بقلم الفقير إلى الله، عبد الرحمن الناصر بن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) (٢).

وهؤلاء جميعاً من أعرف الناس بتراث أئمة الدعوة، وأكثرهم عناية وتوثيقاً، كما أن المشتغلين بتراجم العلماء ليس من دأبهم استقصاء المؤلفات وتتبعها. إلى جانب ذلك فإن للمؤلف رسالة بعنوان: التعريفات الشرعية للأحكام الخمسة الأصولية وغيرها من المهمات المرضية (٣) جمعت ما في هذا الكتاب من التعريفات. الأمر الذي يؤكد صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه.



(١) ينظر في ترجمته: المحقق، الوراق في البلاد السعودية ١٤١.

(٢) ينظر في ترجمته: ابن بسام، علماء نجد ٢١٨/٣.

(٣) ينظر: ابن قاسم، الدرر السنية ١١٤/٤ ويوجد لها نسخة خطية بهذا العنوان ضمن مجاميع رسائل المؤلف وفتاواه.

المسألة الثانية

منهج المؤلف

هذا الكتاب مختصرٌ في علم أصول الفقه كما سَمَّاه المؤلف، فليس من شأنه البسط والاستيعاب. وقوامه مقدمة وعشرة أبواب وخاتمة. خصَّص الباب الأول للكلام على الأحكام وتوابعها، وجعل الباب العاشر في الترجيح، والخاتمة في الحدود.

وهو ترتيبٌ يتوافق في الجملة مع كتاب التحرير في الأصول للمرداوي (ت ٨٨٥هـ). إلا أنَّ المؤلف خالف كتاب التحرير في مواضع: فقدَّم وأخر^(١)، ولم يلتزم بالمذهب، وكان له نظره الخاص وشخصيته العلمية المستقلة، كما تميَّز بالربط بين الموضوعات المشتركة وجمع الكلام بعضه إلى بعض، والعناية بضرب الأمثلة وذكر الشواهد الفقهية.

والكتاب وإن لم يخل من بعض الملحوظات فيعدُّ إضافةً نافعة في خدمة هذا الفن والمشتغلين به.



(١) قدَّم - مثلاً - باب القياس وأخر باب الحقيقة والمجاز، إلى غير ذلك.

المسألة الثالثة

التعليقات على الكتاب

حفلت النسخ (أ) و (ع) و (س) بحشد من التعليقات المفيدة، بدأت مع أول الكتاب واستمرت في النسختين (أ) و (س) في ما بعد الكلام على السنة إلى الكلام على طرق العلة، ثم قلت بعد ذلك وتباعدت: فعادت في الباب الثالث وأول الرابع، ثم انقطعت بعدهما سوى تعلقيتين ذكرتا في آخر الخاتمة.

وهذه التعليقات حسنة صالحة، استمد معظمها من كتاب التعبير شرح التحرير للمرداوي. ومؤلفها غير معروف، وإن كنت أرجح أنها من إملاء المؤلف.

وقد أثبت جميع هذه الحواشي، واعتمدت على ما في النسخة (أ) لقدمها وتمامها وسلامتها من التحريف.



المسألة الرابعة وصف النسخ الخطية المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ خطية:

الأولى: وتقع في عشر ورقات، ومسطرتها ٢٣-٢٤ سطرًا.

كُتبت بخط مقروء واضح، وجاء في صدرها: هذا كتابٌ مختصر في علم أصول الفقه، جمعه علامة عصره، الشيخ الفاضل المبجل شيخ مشايخنا، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين أثابه الله الجنة بمنه وكرمه. وكُتب في آخرها: فرغت من رقمها، في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٣٧ هـ، ونقلتها من خط الأخ عبد الله بن حمد الدوسري. والحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة وله الحمد والمنة.

وهي نسخة جيّدة كاملة ومصححة، محفوظة في إحدى المكتبات الخاصة، إلا أنها خلت من ذكر الناسخ وتخللها بعض البياضات.

وقد جعلتها أصلاً؛ لكمالها وصحتها في الجملة؛ والنص على عنوانها ومؤلفها، ولأنها نُقلت من خط الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري أحد القضاة المعروفين في عهد الملك عبد العزيز رحمته الله (ت ١٣٧٣ هـ).

الثانية: وتقع في ثمان ورقات، ومسطرتها ٢٣-٢٥ سطرًا.

نُسخت بخط واضح، تامة مصححة إلا أنها خلت من ذكر المؤلف والناسخ وتاريخ النسخ والأصل الذي نُقلت عنه، وإن كان يبدو عليها

القدم. وأصلها محفوظ في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، ورمزت لها بحرف (أ).

الثالثة: وتتألف من سبع ورقات، ومسطرتها ٢٦-٢٩ سطرًا.

كُتبت بخط متفاوت، تامة مصححة. وجاء في آخرها ما نصه: بقلم الفقير إلى الله، عبد الرحمن الناصر بن سعدي. غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦ هـ. ورمزت لها بحرف (ع).

الرابعة: وعدد أوراقها إحدى عشرة ورقة تقريبًا، ومسطرتها ١٩-

٢٢ سطرًا.

كُتبت بخط واضح، وهي تامة مصححة ومقابلة، جاء في أولها ما نصه: هذا كتاب مختصر في علم أصول الفقه، جمعه علامة عصره، الشيخ الفاضل المبجل شيخ مشايخنا، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين. أثناه الله الجنة بمنه وكرمه أمين. وكُتبت في آخرها: فرغت من رقمها وزبرها في شهر الله المحرم رجب مضر، لثمان وعشرين يومًا خلت منه في سنة ١٣٣٦ هـ.

ونقلته من خط الأخ عبد الله بن إبراهيم الربيعي، ساكن بلد عنيزة.

ويذكر أنه فرغ من رقمها، في ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ هـ. ثم كُتب في الهامش: بلغ مقابلة وتصحيحًا على الأصل المنقول منه بحسب الوسع والطاقة، اللهم إلا ما زاغ منه البصر.

ويظهر أنَّ أصلها منقولٌ من النسخة (أ) أو أنَّ أصلهما واحدٌ،
ورمزتُ لها بحرف (س).

وقد وصلت إليَّ النسخة (ع) وأوَّلُ هذه النسخة (س) عن طريق،
الشيخ عبد اللطيف بن سعود الصرامي وفقه الله.

ووصلت إليَّ النسخة (س) كاملة عن طريق، الشيخ ناصر بن سعود
السلامة وفقه الله. وذلك بعد أن فرغتُ من نسخ الكتاب وتهيئته،
فأعدتُ المقابلة على هاتين النسختين استكمالاً لخدمة الكتاب قدر
الإمكان.





نماذج الأصول المعتمدة

الولي بن محمد الرضائي آل فريان

هذا كتاب مختصر في أصول الفقه جمعة علامة عصر الشيخ الفاضل السجستاني
 شيخ مشايخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين النجاشي الحنبلية وكرمه
 بقال المصنف رحمه الله تعالى اللهم الرحمن الرحيم الحمد لله وحده على سوابغ
 نعمائه وتوابع آلائه وصلواته على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه
 وأوليائه وبعد هذا المختصر في علم أصول الفقه قريب المنال
 غريب المنوال كاف لمن اعتد به ان كسسه ببلوغ الأعمال وارتفاع ذروة الكمال
 هو علم يتوعد بتوصلها الى استنباط الاحكام الشرعية الشرعية عن ادلتها
 التفصيلية وتختصر في عشرة ابواب الباب الاول في الاحكام وتوابعها
 هي الوجوب والحرمة والنزاهة والاباحة وتعرف بمسلماتها
 والواجب ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والحرام بالعكس
 والمسنون ما يستحق الثواب بفعله ولا عقاب في تركه والمكروه بالعكس
 والمنهاج ما لا ثواب ولا عقاب فيه فعله ولا تركه والغرض من الواجب مترادفان
 خلافا للحنفية وينقسم الواجب الى فرض عين وفرض كفاية والى معنى
 وجوب المطلق وموقت والموقت المضيق وموسع والمندوب والمستحب
 مترادفان والمسنون اخضر منها والصحيح ما وافق امر الشارع والباطل
 نقيضه والفاسد هو المنوع اصله الممنوع يوصفه وقيل مراد بالباطل
 الجائر يطلو على المباح وعلى الممكن وعلى ما استوى فعله وتركه عقلا
 وعلى المشكوك فيه والاداء ما فعل اولاه وقت المفد له شرعا والقضاء
 ما فعل بعد وقت الاداء استند كما سبق له وجوب عطله والاعادة ما
 فعله في وقت الاداء ثانيا خلافا لاوله والخصصة ما شرع لعذر مع بقاء
 مقتضى التحريم والعزيمة مخرجا لها الكتاب الثاني
 في الادلة الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم باليقين وهو المعلوم
 واما ما يحصل عنده الظن فهو اشارة وقد سمي دليلا توسعا والعلم هو المعنى

صورة الصفحة الاولى من النسخة الاصل

الترجيح لا تنحصر ولا يخفى اعتبارها على الفطن مع توفيق الله عز وجل
 الحق الاصطلاحي ما يميز الشيئ عن غيره وهو لفظي
 ومعنوي فاللفظي كلفظ باجلى منه بلفظ اجلى منه مراد قوله
 والمعنوي حقيقي ويرسمي وكلاهما تام وناقص والحقيقي التام ما ركب
 من جنس الشئ وفصله القريبين كحيوان ناطق في تعريف الانسان وزر
 الحقيقى الناقص ما كان بالفصل وحده كناطق او مع جنسه البعيد
 كجسم ناطق والرسمي التام ما كان بالجنس القريب والخاصة كحيوان ضاحك
 والرسمي الناقص ما كان بالخاصة وحدها او مع الجنس البعيد لا مع الضرب
 التي تختص جملتها بمقتضى واحدة كقولنا في تعريف الانسان ما شئ على قدميه
 عرض الاظفار مستوي الفاحة ضاحك بالسطح ويحس الاحتراز بالحدود من
 تعريف الشئ بما يابو في الحلا والنفاد وما لا يعرف الا بمرتبة او مراتب
 وعن اصطلاح استعمال الالفاظ القرينة بالنظر الى المآل والمآل في بعض
 بعض الحدود السميعة على بعض الالفاظ صريح او المعقولة به معرفة
 ويعوم بموافقة النقل السبع واللغوي ويعمل اهل المدينة والنفاء
 الاربعة او العلماء او بعضهم وينقر حكم الحظر وحكم النفي وبتدريج الحد
 الا غير ذلك مما لا يعزب عن علم طبع سليم وفيهم مستقيم وتوفيق من النتائج
 العلم واسمه يمدى من ان الاصل في مستقيم ولا يمد وحده والصلاة
 على الخواص والى بنينا محمد على اله وصحبه وسلم تسليمه فغنى في رسم
 في ١٠ ربيع الثاني ١٣٢٤ هـ ونقلتها من خط الشيخ عبد الله بن محمد الدق
 والحمد لله على نعم الظاهر والباطن وله الحمد والمدة
 وحدثت بآخر النسخة ما نصه فائدة الفرق بين الماهنة والمسلمارة
 فالماهنة معاصرة الفاسق وظاهر الرضا ما هو فيه من غير انكار علمه والمسلمارة
 هي الفرق بالي هل في التعليم والفاستور في النهي عن فعله وترك الغلاظ عليه
 حسنة لا يظهر ما هو فيه والظهور في القول له والله اعلم

بعض الاصطلاح

تعريف القرينة

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده على ما جاء في كتابه وتوحيده على سيدنا محمد خاتم الأنبياء
 وعلى آله وصحبه وسلم في علم أصول الفقه قريب المذاق
 السؤال كقولنا اعلم ان شاء الله بلوغ الانال والارتفاع في رتبة الكمال هو
 علم يقود الى اتصالها بالحق سبحانه وتعالى في أحكام الشرعية التي هي عين أدلتها التفصيلية
 ويختص بعشرة أبواب الباب الأول في الأحكام الشرعية وهو الوجوب والمحرمات والاعتقالات
 والكرهات والمباحات وتعرف بتعلقها بالواجب ما يستحق الثواب وبغيره العقاب بتركه
 واجتراره بالعكس والمنذوب ما يستحق الثواب بتركه والعقاب بتركه والعكس بالترك
 والمباح ما لا عقاب ولا ثواب في فعله ولا تركه والغرض والواجب مترادفان خلافاً
 للمخففة وينقسم الواجب الى فرض عين وفرض كفاية والى مطلق ومخير والى مطلق وموقت
 والمرتبة الى مضبوطة وموسع والمنذوب والمنسحب مترادفان والمنسحب احسنهما
 والصحيح ما وافق امر الشارع والباطل نقيضه والناسخ هو المشرع اصل المتنوع في صفته
 هو قبل سركه والباطل ما لا يحل في طاعة الله تعالى وعلى المكروه ما استوى فعله وتركه
 في حقه لا وعلى المكروه فيه والادب في قوله وقت المقدرة شرعا والقطعا ما فعل بعد وقت
 الا اذا استدرج له ما سبق له وجوب مطلقا والعادة ما فعلت في وقت الادب انما هي الحلية
 الاول والارخصه ما شرع بعد رفع نفاذ مقتضى التحريم والعزيمة بخلافها الباب
 الثاني في الأدلة الترتيلية ما يمكن التوصل بصحح النظر فيه الى العلم بالتحريم وامامنا يحصل
 الظن فهو اشارة وقد سمي دليل لما توسع العلم هو المعنى للمقتضى لسكون النفس الى ان
 متعلمه كما لا يخفى وهو نوعان ضروري واستدلالي فالضروري ما لا يشتكي بشك لا
 والارضاء في مقابله والظن يجوز راجح والزم يجوز ضروري واستواء التجويزية
 والاشهاد هو الجزم بالشئ ودوره سكون النفس فان طابق فصيح والافقاسد لا
 وهو اجهل وقد يطلق اجهل على عدم العلم فحصل الدالة الشرعية في الكتاب

هذا كتاب مختصر في علم أصول الفقه
 جمعه علامة عصره الشيخ
 الفاضل المجلد شيخ مشايخنا
 الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن
 أبا بطين أبا به
 الله أحمد بن
 وكبره
 قال المصنف رحمه الله

هذا المختصر ما نقله من كتب علماء
 من علماء الفقه وهو من كتب الأحكام الشرعية التي
 من كتبها الأئمة في هذا العلم
 وقد راجعها في هذا العلم
 في هذا العلم
 في هذا العلم

رحم الله شيخنا
 الله الرحمن الرحيم ربنا

أحمد لله وحده على سوانح نفعنا به وأبواب الآلاء ووصلى الله على
 سيدنا محمد خاتم الأنبياء وسلم وعلى آله وصحبه وأولياؤه
 وبعد فهذا مختصر في علم أصول الفقه قريب المال غريب
 المسائل كالفوائد اعتمده إنشاء الله ببلوغ الآمال وارتفاع درجته
 الكمال هو علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية
 الفرعية عن أدلتها التفصيلية وتحصير غرضه أبواب الأول في
 الأحكام وتوابعها هي الوجوب والحرم والندب والكراهة والإباحة
 وتعرف بمعلقاتها وألحجها يستحق الثواب بنعله والعقاب

في هذا المختصر
 القواعد هي قواعد
 وهو علم يتوصل
 إلى استنباط
 الأحكام الشرعية
 الفرعية عن أدلتها
 التفصيلية وتحصير
 غرضه أبواب الأول
 في الأحكام وتوابعها
 هي الوجوب والحرم
 والندب والكراهة
 والإباحة وتعرف
 بمعلقاتها وألحجها
 يستحق الثواب بنعله
 والعقاب



النصُ المُحقَّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله وحده على سوابغ نعمائه وتوابع آلائه، وصلواته على سيدنا محمد خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه (٢) وأوليائه. وبعد:

فهذا مختصر في علم أصول الفقه (٣)، قريب المنال غريب المنوال (٤)، كافل لمن اعتمده إن شاء الله ببلوغ الآمال، وارتفاع ذروة الكمال.

و (٥) هو: علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية (٦).

(١) الأصل و (س) زيادة: قال المصنف رحمه الله تعالى. وفي (س) زيادة: وبه نستعين.

(٢) (أ) (ع): آل سيدنا محمد.

(٣) حاشية (أ) (ع) (س): المختصر: ما قل لفظه وكثر معناه. (أ) (ع): الأصل: ما بني عليه غيره، والفرع عكسه. (أ) (ع) (س): الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

(٤) حاشية (أ) (ع) (س): قريب المنال: أي يُنال المقصود منه بسهولة. غريب المنوال: أي لم ينسج على منواله.

(٥) (أ) (س) و. ساقطة.

(٦) حاشية (أ) (ع) (س): القواعد: جمع قاعدة، وهو حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها. والتفصيلية: أي كل مسألة بدليلها كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. هـ. والتعريف أخذه المؤلف من ابن الحاجب في المختصر (الشرح) ١/ ١٨، وعند =

وتُحصَر^(١) في عشرة أبواب.

الباب الأول

في الأحكام وتوابعها

هي^(٢): الوجوب، والحُرمة، والنَّدب، والكرَاهة، والإباحة. وتُعرَف بمتعلقاتها.

والواجب^(٣): ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه. والحرام بالعكس^(٤).

والمسنون^(٥): ما يستحق الثواب بفعله ولا عقاب في تركه. والمكروه بالعكس^(٦).

والمباح: ما لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا تركه.

= الحنابلة: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأدلة الشرعية الفرعية. ينظر: المرادوي، التحيير ١/ ١٧٣.

(١) (أ) (ع): وتنحصر.

(٢) (ع): وهي.

(٣) (أ) (ع): فالواجب.

(٤) حاشية (أ) (ع) (س): أي: ما يستحق العقاب بفعله والثواب بتركه.

(٥) (أ) (ع): والمندوب.

(٦) حاشية (أ) (ع) (س): أي: ما يستحق الثواب بتركه ولا عقاب في فعله.

والفرض والواجب: مترادفان، خلافاً للحنفية^(١).
وينقسم الواجب إلى: فرض عين، وفرض كفاية.
وإلى معيّن ومخير، وإلى مُطلق ومؤقت^(٢). والمؤقت إلى مضيق،
وموسع.

والمندوب والمستحب: مترادفان، والمسنون أخص منهما^(٣).
والصحيح: ما وافق أمر الشارع، والباطل نقيضه^(٤).
والفاسد: هو المشروع^(٥) أصله الممنوع بوصفه^(٦).

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. إلا أن الفروع الفقهية بُنيت على الفرق بينهما. ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٧ وابن اللحام، القواعد الأصولية ٦٣ والمرداوي، التحبير ٢/ ٨٣٥.
(٢) حاشية (أ) (ع) (س): المطلق: الذي لم يذكر له وقت. (أ) (س): المؤقت: مثل الصلاة.

(٣) حاشية (أ) (س): المسنون ما لآزمه الرسول عليه السلام وأمر به مع بيان كونه غير واجب، وقد تُطلق السنة على الواجب نحو (عشرٌ من السنة) اهـ. والمذهب عند الحنابلة: أن السنة والمستحب مترادفان. ينظر: المرادوي، التحبير ٢/ ٩٧٩.
(٤) حاشية (أ) (ع) (س): الصحيح: ما وافق أمر الشارع كالصلاة مع الطهارة. والباطل: نقيضه كالصلاة بلا طهارة اهـ. وهذا في العبادات، أما في المعاملات: فالصحيح ما ترتب أثره عليه، والباطل: ما لم يترتب أثره عليه. ينظر: المرادوي، التحبير ٣/ ١١٠٩.

(٥) الأصل: الممنوع. سهو من الناسخ.

(٦) حاشية (أ) (ع) (س): كصوم الأيام المنهي عن صومها.

وقيل: مُرادف الباطل^(١).

والجائز: يُطلق على المباح، وعلى الممكن^(٢)، وعلى ما استوى فعله وتركه عقلاً، وعلى المشكوك فيه.

والأداء: ما فعل أولاً في وقته المقدّر له شرعاً.

والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء، استدراكاً لما سبق له وجوبٌ مطلقاً^(٣).

والإعادة: ما فعل في وقت الأداء ثانياً، لخلل في الأول.

والرخصة: ما شرع لعذر، مع بقاء مقتضى التحريم^(٤). والعزيمة بخلافها.

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم، وما ورد من التفريق بين الفاسد والباطل فإنه يُنظر فيه إلى قوة الخلاف وضعفه. ينظر: المرداوي، التحرير ١١١١/٣.

(٢) حاشية (أ) (ع) (س): نحو أن يُقال: الأكل بالشمال جائز. أي: ممكن.

(٣) حاشية (أ) (ع): مخرجٌ للنوافل إذا فعلت بعد وقتها، فإنه لا يسمى قضاء إلا تجوزاً.

(٤) حاشية (أ) (ع) (س): الرخصة ما شرع فعله أو تركه لعذر مع بقاء مقتضى التحريم لو لا العذر. اهـ. وأخذ المؤلف التعريف من الآمدي في الإحكام ١/ ١٣٢ وعند الحنابلة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. والمعنى مُتقارب. ينظر: المرداوي، التحرير ١١١٧/٣.

الباب الثاني في الأدلة

الدليل: ما يُمكن التوصلُ بصحيح النظر فيه إلى العلم باليقين^(١)،
وهو المطلوب^(٢).

وأما ما يحصل عنده الظن: فهو أمانة، وقد سُمي^(٣) دليلاً
توسعاً^(٤).

والعلم: هو المعنى / المُقتضي لسكون النفس إلى أن متعلّقه كما [١/ب]
اعتقده^(٥).

وهو نوعان: ضروري، واستدلالي^(٦). فالضروري: ما لا يتنفي

(١) (أ) (ع): بالغير. (س) في الهامش: في الأصل هكذا بالغير.

(٢) الأصل (أ) (س): المعلول. (ع) ساقط. ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: ابن

اللاحام، المختصر ٣٣ والمرداوي، التعبير شرح التحرير ١/١٩٨.

(٣) (أ): يسمى. (ع): تسمى.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن الدليل يدخل فيه كل ما يفيد

القطع والظن؛ لأن العمل لا يتوقف على اليقين. ينظر: المرادوي، التعبير

١/١٩٨.

(٥) نسبه أبو يعلى في العدة ١/٧٩ إلى بعض المعتزلة. واختار أنه: معرفة المعلوم

على ما هو به.

(٦) حاشية (أ) (ع) (س): العلم الضروري: الذي يحصل بغير طلب. والاستدلالي:

عكسه.

بشك ولا شبهة.

والاستدلال: مقابله. والظن: تجويز راجح. والوهم: تجويز مرجوح. واستواء التجويزين شك^(١).

والاعتقاد: هو الجزم بالشيء، من دون سكون النفس. فإن طابق: فصحيح، وإلا ففساد^(٢).

وهو الجهل^(٣)، وقد يُطلق الجهل على عدم العلم^(٤).

فصل

والأدلة الشرعية، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
فالكتاب: هو القرآن المنزل على نبينا محمد ﷺ، للإعجاز بسورة منه.
وشرطه التواتر: فما نُقل آحادًا فليس بقرآن؛ للقطع بأن العادة تقتضي التواتر في تفاصيل مثله^(٥).

(١) حاشية (أ) (ع) (س): أي: لا ترجيح لأحدهما.

(٢) حاشية (أ) (ع) (س): الصحيح: كاعتقاد أن الله مستوٍ على عرشه بائن من خلقه. والفساد: عكسه.

(٣) حاشية (أ) (ع) (س): لأنه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

(٤) يُطلق الجهل المركب على الاعتقاد الفاسد، أما عدم العلم: فيطلق عليه الجهل البسيط. ينظر: المرداوي، التحبير ١/ ٢٥١.

(٥) حاشية (أ) (ع) (س): أي: وهو وما كان مثله مما تتوفر الدواعي إلى نقله، وذلك مما تضمن من الإعجاز الدال على صدق المبلغ، ولأنه أصل سائر الأحكام.

وتَحَرَّمَ القراءةُ بالشواذ^(١)، وهي ما عدا القراءات السبع^(٢)، وهي كأخبار الآحاد في وجوب العمل بها^(٣). والبسملةُ آية من أول كل سورة، على الصحيح^(٤).

والمُحَكَّم: ما اتضح معناه. والمتشابه: مُقابله.

وليس في القرآن ما لا معنى له، خلافاً للحشوية^(٥).

ولا ما المراد به خلاف ظاهره من دون دليل، خلافاً لبعض المرجئة^(٦).

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: جواز القراءة بالشواذ التي صحت

سنداً وإن كانت لا تصح الصلاة بها. ينظر: المرداوي، التحرير ٣/ ١٣٧٩.

(٢) حاشية (أ) (ع) (س): وقال البغوي: الشاذ ما عدا العشرة. وصححه المرداوي في التحرير ٣/ ١٣٨٦.

(٣) حاشية (أ) (ع) (س): لأن عدالة الراوي تُوجب قبول روايته الشاذة.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أن البسملة آية مفردة أنزلت للفصل بين السور سوى براءة وليست آية من أول كل سورة؛ ولذلك لا يستحب الجهر بها في الصلاة. ينظر: المرداوي، التحرير ٣/ ١٣٧٤ والإنصاف ٣/ ٤٣٣ والمذكور هنا اختيار ابن تيمية. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٩.

(٥) الحشوية: الجهمية والمعتزلة. ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٤/ ١٤٨، ٧/ ٣٥١.

(٦) المرجئة: مَنْ زعم أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب لا يزيد ولا ينقص. ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٧/ ٢٠٤.

فصل

والسنة: قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره.

فالقول ظاهر، وهو أقواها (١). وأمّا الفعل: فالمختار: وجوب التأسي به في جميع أفعاله وتروكه. إلا ما وضح فيه أمر الجبلة (٢)، أو علم أنه من خصائصه كالتهجد والأضحية (٣).

والتأسي الجبلة: هو إيقاع الفعل بصورة فعل الغير ووجهه (٤) اتباعاً له، أو تركه كذلك (٥).

فما علمنا وجوبه من أفعاله ﷺ، فظاهر. وما علمنا حسنه دون وجوبه من أفعاله فندب، إن ظهر فيه قصد قربة. وإلا فإباحة (٦). وتركه

(١) حاشية (أ) (س): فيرجع إليه عند التعارض؛ لأنه متفق على الاستدلال به بخلاف الفعل.

(٢) حاشية (أ) (س): كالقيام والقعود الذي هو من ضروريات البشر، إذ لا خلاف أن ذلك مباح له ولأمة.

(٣) المذهب عند الحنابلة: أن التهجد والأضحية سنة مؤكدة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/ ١٠٧، ٩/ ٤١٩.

(٤) حاشية (أ) (س): كونه فرضاً أو نفلاً أو سنة أو مباحاً.

(٥) حاشية (أ) (س) أي: بصورة ترك الغير له.

(٦) حاشية (أ) (س): كالصيد. اهـ والمذهب عند الحنابلة فيما لا تعلم صفته: إن قصد به القربة فهو واجب، وإن لم يقصد به القربة فهو مباح. ينظر: المرداوي، التحبير ٣/ ١٤٧١-١٤٧٥.

لما كان أمر به ينفي الوجوب^(١)، وفعله لما نهى عنه يقتضي الإباحة^(٢).
وأما القسم الثالث: التقرير. فإذا علم ﷺ بفعل من غيره ولم يُنكره
وهو قادرٌ على إنكاره^(٣) - وليس كُمضي كافرٍ إلى كنيسة - ولا أنكره
غيره^(٤)، دلَّ ذلك على جوازه.

ولا تعارض في أفعاله ﷺ. ومتى تعارض قولان، أو قول وفعل:
فالمتأخر ناسخٌ، أو مخصَّص. فإنَّ جُهل التاريخ، فالترجيح^(٥). / [١/٢]
وطريقنا إلى العلم بالسُّنة: الأخبار. وهي متواترةٌ وآحاد.
والمتواتر: خبرٌ جماعة يُفيد بنفسه العلم بصدقه. ولا حصر لعدده^(٦).

(١) حاشية (أ) (ع) (س): فلو أمرنا بأمر في وقت معين ثم لم يفعله في ذلك الوقت لا
لسهو ولا لكونه نفلاً، علمنا أن الوجوب قد ارتفع.

(٢) حاشية (أ) (ع) (س): فلو نهانا عن قتل القمل في الصلاة مثلاً ثم فعل ذلك اقتضى
فعله الإباحة.

(٣) حاشية (أ) (ع) (س): إذ السكوت على المنكر مع تكامل شروطه لا يجوز. اهـ
قال المرداوي في التحبير ٣/ ١٤٩٣: لا حاجة إلى تقييده بالقدرة.

(٤) حاشية (أ) (س): لجواز الإنكار على إنكار الغير.

(٥) حاشية (أ): سيأتي بيانه. اهـ وهذا هو المذهب عند الحنابلة. والراجح إذا كان
التعارض بين القول والفعل: تقديم القول على الفعل، وحمل الفعل على
الخصوصية دون نسخ أو تخصيص؛ لأن الأفعال لا صيغ لها تعم، ولا تتعدى
إلى غير الفاعل إلا بدليل. ينظر: الزركشي، البحر المحيط ٤/ ١٢٧، ١٩٨،
والمرداوي، التحبير ٣/ ١٥٠١ والفتوحى، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥٦.

(٦) حاشية (أ) (س): فلا يتعيَّن له عدد معين، بل يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين
والمستمعين.

بل هو ما أفاد العلم الضروري، ويحصل بخبر الفُسَّاق والكفار (١).
وقد يتواتر المعنى دون اللفظ، كما في شجاعة علي عليه السلام وجود
حاتم (٢).

والآحاد: مُسند ومُرسل، ولا يُفِيد إِلَّا الظن (٣). ويجب العمل به في
الفروع؛ إذ كان عليه السلام يبعث الآحاد من العمال (٤) إلى النواحي، ولعمل
الصحابة عليهم السلام (٥).

ولا يُؤخذ بأخبار الآحاد في الأصول (٦)، ولا فيما تعمُّ به البلوى

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير
١٧٩٦/٤ لأن من شرطه بلوغهم عددًا يمتنع معه التواطؤ على الكذب. ينظر:
المصدر السابق ١٧٧٧/٤.

(٢) حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، والدُ عَدي بن حاتم الصحابي، كان جوادًا
ممدِّحًا في الجاهلية، مات قبل بعثة النبي عليه السلام. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية
٢٥٢/٣.

(٣) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: خبر الواحد العدل يُفِيد الظن فقط.
ينظر: المرداوي، التحبير ١٨٠٨/٤.

(٤) (ع): من العمال. ساقط.

(٥) أجمع العلماء على العمل به في الفتوى والحكم والشهادة والأمر الديني.
والمذهب عند الحنابلة، وعامة أهل العلم: على وجوب العمل به في الأمور
الدينية أيضًا. ينظر: المرداوي، التحبير ١٨٢٨/٤، ١٨٣٢.

(٦) المذهب عند الحنابلة: يُعمل به في أصول الدين، وحكاة ابن عبد البر إجماعًا.
يُنظر: المرداوي، التحبير ١٨١٧/٤. وقال ابن تيمية في منهاج السنة ٨٨/٥:
الفرق بين مسائل الأصول والفروع بدعة محدثة.

علمًا، كخبر الإمامية (١) والبكرية (٢) (٣).

وفيما تعم به البلوى عملاً كحديث مس الذكر (٤)، خلاف (٥).
وشرط قبولها: العدالة، والضبط، وعدم مصادمتها قاطعاً، وفقد
استلزام متعلقها (٦) الشهرة (٧)، وثبت عدالة الشخص: بأن يحكم

(١) الإمامية: فرقة من الشيعة، يزعمون أن النبي ﷺ نص على خلافة علي من بعده

والاثني عشر من ذريته. ينظر: البغدادي، الفرق بين الفرق ٢١.

(٢) أتباع بكر بن أبي عبد الواحد بن زيد البصري (ت ١٧٧هـ)، يرون أن البهائم

والأطفال لا تألم البتة، كما جحدوا الضرورة وكابروا الحسن. ينظر: ابن القيم،

طريق الهجرتين ١٩٥، وابن العماد، الشذرات ١/ ٢٨٧.

(٣) أي: قولهم بالنص على إمامة علي عليه السلام بعد رسول الله ﷺ. ينظر: عبد العزيز

البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٣٦.

(٤) حديث الوضوء من مس الذكر: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٨١، والترمذي

في الجامع، رقم ٨٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى

١/ ٢١٦، وابن ماجه في السنن، رقم ٤٩٨، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٦،

وصححه ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣١. من حديث بُسْرة بنت صفوان.

(٥) حاشية (أ) (س): بين الأصوليين. اهـ والمذهب عند الحنابلة، وقول وعامة أهل العلم:

وجوب العمل به. ينظر: المرداوي، التحرير ٤/ ١٨٣٨ وما تعم به البلوى: ما تمس

إليه الحاجة في عموم الأحوال. ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٣٥.

(٦) حاشية (أ) (س): أي: أخبار الآحاد، كما لو ورد خبر آحادي بصلاة سادسة.

(٧) المذهب عند الحنابلة: أن من شاعت عدالته فإنه يزكى بالاستفاضة. ينظر:

المرداوي، التحرير ٤/ ١٩٢٣.

بشهادته حاكمٌ يشترط العدالة^(١).

والثاني^(٢): لعمل العالم بروايته^(٣). قيل: وبرواية العدل عنه^(٤).
ويكفي واحدٌ في التعديل والجرح. والجارحُ أولى وإنْ كثر
المعدّل^(٥)، ويكفي الإجمالُ فيها من عارف^(٦).
ويُقبل الخبرُ المخالف للقياس فيبطله، ويُرد ما خالف الأصول
المقرّرة^(٧).

(١) حاشية (أ) (س): إذا كان يرى العدالة شرطاً.

(٢) (ع): الثاني. ساقط.

(٣) هذا الثالث مما يحصل به التعديل، والمذهب عند الحنابلة: يحصل به التعديل إذا علم أن لا مستند للعمل غير روايته. المصدر السابق ٤/ ١٩٣٦.

(٤) حاشية (أ) (س) أي: يحكم بعدالته برأويه العدل عنه. وهو أضعفها. (أ) (ع): اختلف في رواية العدل عن الراوي، هل هي تعديل على ثلاثة أقوال. ثالثها: إن كانت عاداته لا يروي إلا عن عدل كانت عدالة روايته عن المجهول وإلا فلا. واشترط في المزكي أن يكون عدلاً. اهـ والمذهب عند الحنابلة: أن رواية العدل تعديل إن كان عاداته لا يروي إلا عن عدل. ينظر: المرداوي، التحرير ٤/ ١٩٣٩، ١٩٠٩.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحرير ٤/ ١٩٢٦.

(٦) حاشية (أ) (ع) (س): بأن يقول: عدل أو فاسق، ولا يذكر السبب. أي: إذا كان المزكي عارفاً بأسباب الجرح والتعديل.

(٧) حاشية (أ) (ع) (س): وهو ما أفاد العلم من الأدلة العقلية والنصوص النقلية من الكتاب والسنة. اهـ والمذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن الخبر =

وتجوز الرواية بالمعنى، من عدل عارف^(١) ضابط.
واختلفوا في قبول رواية فاسق التأويل، وكافره^(٢).
والصحابي: من طالت مجالسته للنبي ﷺ متبعاً لشريعته^(٣).
وكل الصحابة رضي الله عنهم عدولٌ، إلا من أبى. على المختار في جميع ذلك^(٤).

وطُرُق الرواية أربع: قراءة الشيخ، ثم قراءة التلميذ أو غيره بمحضه، ثم المناولة^(٥)، ثم الإجازة. [ومن تيقن^(٦) أو ظن أنه قد

- = مقدم وإن خالف الأصول. ينظر: المرداوي، التحبير ٢١٢٩/٥.
- (١) حاشية (أ) (ع) (س): بمعاني الألفاظ على ما يقتضيه اللفظ، والرواية باللفظ أولى.
- (٢) المذهب عند الحنابلة: أن رواية المبتدع الداعية إلى بدعته لا تُقبل. ينظر: المرداوي، التحبير ١٨٨٣/٤.
- (٣) المذهب عند الحنابلة: الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلماً. ينظر: المرداوي، التحبير ١٩٩٦/٤.
- (٤) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن الصحابة عدول مطلقاً، وحكي الإجماع على ذلك. ينظر: المرداوي، التحبير ١٩٩٠/٤.
- (٥) حاشية (أ) (ع) (س): صورة المناولة أن يقول: سمعت ما في هذا الكتاب أو هو من سماعي أو من روايتي عن فلان. ويقول عند الرواية: أخبرنا أو حدثنا مناولة. اهـ والمذهب عند الحنابلة: أن مجرد المناولة لا تصح بها الرواية. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٠٦٣/٥.
- (٦) ساقط من الأصل.

سمع جملة كتاب معين جاز له روايته والعمل بما فيه، وإن لم يذكر كل حديث بعينه.

تنبيه:

الخبر: هو الكلام الذي نسبته خارج^(١). فإن تطابعا فصدق، وإلا فكذب. ويُسمى الخبر: جملة، وقضية. وإذا رُكبت الجملة في دليل، سُميت مقدمة.

والتناقض: هو اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات، بحيث يستلزم لذاته: صدق أحدهما كذب الأخرى.

والعكس المستوي: تحويل جزئي الجملة على / وجه يُصدق. [٢/ب]
وعكس النقيض: جعل نقيض كل منهما مكان الآخر.

فصل

والإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصرٍ على أمر.

والمختار: أنه لا يُشترط في انعقاده انقراض العصر^(٢)، ولا كونه لم

(١) المذهب عند الحنابلة: الخبر: كلام يدخله الصدق والكذب. وما ذكره المؤلف تعريف ابن الحاجب وجماعة. ينظر: المرداوي، التحبير ٤/ ١٦٩٩، ١٧٠٤.

(٢) المذهب عند الحنابلة: يُشترط لصحة الإجماع انقراض العصر. ينظر: المرداوي، التحبير ٤/ ١٦١٧.

يسبقه خلاف^(١).

وأنه لا بد له من مُستند^(٢)، وإن لم يُنقل إلينا.

وأنه يصح أن يكون مُستنده قياسًا، أو اجتهادًا.

وأنه لا يصح إجماعٌ بعد الإجماع على خلافه. وأنّه لا ينعقد بالشيخين^(٣)، ولا بالأربعة الخلفاء، ولا بأهل المدينة وحدهم.

قال^(٤) أصحابنا: إذ هم بعضُ الأمة.

قال الأكثر: ولا بأهل البيت وحدهم [كذلك]^(٥).

(١) حاشية (أ) (س): وإذا اختلف أهل العصر على قولين مثلاً واتفق أهل العصر الثاني على أحدهما بعد أن استقر خلافتهم، فإن الإجماع يصير حجة قاطعة اهـ. والمذهب عند الحنابلة، وقول جمع من أهل العلم: لا يرفع الخلاف ولا يكون إجماعاً. ينظر: المرداوي، التحبير ١٦٥٢/٤.

(٢) حاشية (أ) (س): إما دلالة قاطعة من نص متواتر، أو قياس قطعي، أو أمارة ظنية كظاهر نص أو نص آحادي أو قياس ظني.

(٣) حاشية (أ): أبي بكر وعمر.

(٤) في جميع النسخ: له قال. وفي هامش الأصل و (س): هكذا يياض في الأصل و (ع) لعله: قاله اهـ. ولعل المثبت هو الصواب. والمذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أنه لا ينعقد بذلك. ينظر: المرداوي، التحبير ١٥٨١/٤.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير ١٥٩٥/٤ وما بين الحاصرتين: إضافة من (أ) و (ع) و (س).

قال أصحابنا^(١): جماعةٌ معصومون، بدليل قوله^(٢): ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٣٣]، «أهل بيتي كسفينة نوح»^(٣)، «إني تارك فيكم الخبرين»^(٤) ونحوهما.

وإذا اختلفت الأمة على قولين جاز إحداهما قول ثالث، ما لم يرفع

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: قال بعض أصحابنا. فإنه اختيار ابن تيمية وحده؛ كما نقل المرداوي. ومراده بأهل البيت: علي وفاطمة ونجلاهما عليهما السلام. ينظر: المرداوي، التحبير ٤/ ١٥٩٦. على أن المعروف عن شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو قول أهل السنة والجماعة -: إنكار العصمة لغير النبي صلى الله عليه وآله. ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٤/ ٢١، ٧/ ٧٢، ٨٣.

(٢) قوله: ليست في (أ) و (ع) و (س).

(٣) أخرجه من حديث أبي ذر: الطبراني في الكبير ٣/ ٣٧ والصغير ١/ ١٣٩ والبخاري في المسند ٣/ ٢٢٣، والحاكم في المستدرک ٣/ ١٥٠ وصححه، وضعفه الذهبي، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٦٨ وذكر له شواهد ضعيفة: من حديث ابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري. قال ابن تيمية في منهاج السنة ٧/ ٣٩٥: لا يعرف له إسناد صحيح.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٢٤٠٨ وأحمد في المسند ٣/ ١٤، ١٧، ٤/ ٣٦٧، ٣٧١ من حديث أبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم، بلفظ: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي»، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٢، ١٨٩، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٧١، من حديث زيد بن ثابت، بلفظ: «إني تارك فيكم خليفتين. كتاب الله وعترتي أهل بيتي». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٦٣: إسناده جيد. وانظر كلام شيخ الإسلام على معنى الحديث في منهاج السنة ٧/ ٣١٨ والطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/ ١١٤.

الأولين (١).

وكذلك: إحداثٌ دليل وتعليل وتأويل ثالث (٢).

وطريقنا إلى العلم بانعقاد الإجماع: إمّا المشاهدة (٣)، وإمّا النقل عن كلٍّ من المُجمعين أو عن بعضهم مع نقل رضى الساكتين.

ويُعرف رضاهم: بعدم الإنكار مع الاشتهار، وعدم ظهور حاملٍ لهم على السكوت وكونه مما الحقُّ فيه مع واحد.

ويسمّى هذا إجماعاً سُكوتياً، وهو حجةٌ وإن نُقل تواتراً، وكذلك القول إن نُقل آحاداً (٤).

فإن تواتر فحجةٌ قاطعة يُفسَّق مخالفه (٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ١١٥]، ﴿لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: إذا اختلفت الأمة على قولين حرم إحداث قول ثالث. ينظر: المرداوي، التحبير ٤/ ١٦٣٨.

(٢) المذهب عند الحنابلة: لا يجوز إحداث تأويل ثالث. ينظر: المرداوي، التحبير ٤/ ١٦٥١.

(٣) الأصل (س): المشاهد. ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) الأصل: آحاد. والمذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن الإجماع يثبت بخبر الواحد. ينظر: المرداوي، التحبير ٤/ ١٦٨٩.

(٥) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن مُنكر المجمع عليه الضروري والمشهور. كافر. ينظر: المرداوي، التحبير ٤/ ١٦٨٠.

البقرة: ١٤٣]، ولقول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» (١)(٢). ففيه تواترٌ معنوي. ولا جماعهم على تخطئة مَنْ خالف الإجماع، ومثلهم لا يجتمع (٣) على تخطئة أحدٍ في أمر شرعي إلا عن دليلٍ قاطع.

فصل

والقياسُ: حملُ معلومٍ على معلومٍ بإجراء حكمه عليه بجامع (٤).
وينقسم إلى جلي وخفي (٥)، وإلى قياسِ علّةٍ وقياسِ دلالة (٦)،
وإلى قياسِ طردٍ وقياسِ عكسٍ (٧).

-
- (١) (أ) (ع) (س): زيادة: ونحوه كثير.
- (٢) قطعةٌ من حديث مشهور، له طرق كثيرة يعضد بعضها بعضًا. أخرجه أبو داود في السنن ٤٢٥٣، والترمذي في الجامع، رقم ٢٢٥٥، وأحمد في المسند ٣٩٦/٦. وينظر في بقية التخريج: تخريج فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ٧١٦/٢.
- (٣) (أ) (ع): يجمع.
- (٤) أخذ المؤلف التعريف من الباقلاني، كما في الإحكام للآمدي ١٨٦/٣ وعند الحنابلة: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. والمعنى متقارب. ينظر: ابن قدامة، الروضة ٢٨٢.
- (٥) هذا تقسيمٌ باعتبار القوة والضعف، والجلي: ما قُطع فيه بنفي الفارق أو كانت العلة نصية أو مجمعةً عليها. والخفي: ما كانت العلة فيه مُستنبطة. ينظر: الفتوح، شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤.
- (٦) قياس العلة: ما كان الجامع فيه هو العلة، وقياس الدلالة: إذا كان الجامع دليل العلة (لازم أو أثر أو حكم). ينظر: الفتوح، شرح الكوكب ٢٠٩/٤.
- (٧) قياس الطرد: استواء الفرع والأصل في العلة المستنبطة، وقياس العكس: =

وقد شدَّ المخالف في كونه دليلاً؛ وهو محجوجٌ بإجماع الصحابة،
إذ كانوا بين قائلٍ وساكِتٍ / والسكوتُ رضا، فالمسألة قطعية^(١). [١/٣]

ولا يجري القياسُ في جميع الأحكام؛ إذ فيها ما لا يُعقل معناه
كالدية^(٢)، والقياسُ فرعٌ تَعَقُّلُ المعنى. ويكفي إثبات حكم الأصل
بالدليل^(٣) وإن لم يكن مجمَعاً عليه ولا اتفق عليه الخصمان على
المُختار^(٤).

وأركانه أربعة: أصلٌ وفرعٌ وحُكمٌ وعِلَّةٌ.

فشروطُ الأصل^(٥): أن لا يكون حُكمه منسوخاً، ولا معدولاً به عن
سَنَنِ القياس^(٦)، ولا ثابتاً بقياس^(٧).

وشروطُ الفرع^(٨): مساواة أصله في علته وحُكمه، وفي التغليظ

= افتراقهما. ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٢٢.

(١) ينظر في الإجماع على ذلك: المرداوي، التحبير ٧/ ٣٤٨٩.

(٢) (ع): كالدية. ساقط.

(٣) حاشية (أ) (س): يعني الأصل المقيس عليه، بالنص أو الإجماع.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: اشتراط توافق الخصمين على

حكم الأصل. ينظر: المرداوي، التحبير ٧/ ٣١٦٥.

(٥) (أ) كُتِبَ فوق السطر: ثلاثة. ثم ضُرب عليه.

(٦) حاشية (أ) (س): كالشُّفْعَة والقَسَامَة.

(٧) حاشية (أ) (س): إذ يُؤدِّي إلى التَّسْلُس.

(٨) (أ) (س) كُتِبَ فوق السطر: ثلاثة.

والتخفيف، وأن لا تتقدم شرعية حكمه على حكم الأصل^(١)، وأن لا يرد فيه نص^(٢).

وشروط الحكم هنا: أن يكون شرعياً، لا عقلياً^(٣) ولا لغوياً.

وشروط العلة^(٤): أن لا يُصادم نصاً ولا إجماعاً، وأن لا يكون في أو صافها ما لا تأثير له في الحكم، وأن لا يخالفه في التخفيف والتغليظ، وأن لا يكون بمجرد الاسم إذ لا تأثير له، وأن يطرد على الصحيح^(٥)، وأن ينعكس على رأي^(٦).

ويصح أن تكون العلة نفياً وأن تكون إثباتاً، ومفردة ومركبة.

وقد تكون خلقاً في محل الحكم، وقد تكون حكماً شرعياً.

وقد يجيء من علة حكمان. ويصح تقارن العِلل وتعاقبها. ومتى

(١) حاشية (أ) (س): كقياس الوضوء على التيمم فلا يصح اهـ. والمذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: لا يُشترط ذلك. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٣٠٦/٧.

(٢) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: لا يُشترط انتفاء النص على الحكم الذي يُراد إثباته بالقياس. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٣٠٤/٧.

(٣) حاشية (أ) (س): أي: حكم شرعي، كوجوب أو تحريم.

(٤) (ع): زيادة: ستة. وفي (أ) (س) عُلّق فوق السطر.

(٥) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن الطرد، وهو وجود الحكم إذا وجدت العلة: ليس شرطاً في صحة العلة. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٢١٥/٧.

(٦) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن العكس، وهو نفي الحكم لنفي العلة: ليس شرطاً في صحة العلة. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٢٤٤/٧.

تعارضت فالترجيح.

وطُرق العلة أربع على المختار^(١):

أولها: الإجماع^(٢). وذلك أن ينعقد على تعليل الحكم بعلة معينة.

وثانيها: النص. وهو صريحٌ وغيرُ صريح.

فالصريح: ما أُتي فيه بأحد حُرُوف التعليل^(٣). مثل: لِعَلَّة كذا، أو

لأجل كذا، أو لأنه، أو فإنه، أو بآنه، أو نحو ذلك.

وغيرُ الصريح^(٤): ما فُهم منه التعليل لا على وجه التصريح.

ويُسَمَّى تنبيهُ النص.

مثل: اعتق رقبة. جوابًا لمن قال: جامعُ أهلي في نهار رمضان^(٥).

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أن من طرق إثبات العلة أيضًا الشبه والدوران. ينظر: المرداوي، التعبير ٧/٣٤٢٩، ٣٤٣٨ وسيشير المؤلف إلى الشبه بعد ذلك.

(٢) سبق أن جعل المؤلف النص مقدمًا على الإجماع عند ذكر الأدلة الشرعية، فكان حقه أن يقدم هنا أيضًا.

(٣) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أن الصريح يشمل ما لا يحتمل غير العلة، مثل أن يقال: العلة كذا أو بسبب كذا أو لأجل كذا. ويشمل ما يحتمل غير العلية احتمالًا مرجوحًا، كاللام والباء. ينظر: المرداوي، التعبير ٧/٣٣١٣، ٣٣٢٤.

(٤) (س): الصحيح. سهو من الناسخ.

(٥) نص حديث، أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه في السنن، رقم ١٦٧١، وأحمد في المسند ٢/٢٠٨، والدارقطني في السنن ٢/١٩٠، والدارمي في السنن ٢/١٩ =

وقريبٌ منه: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ» الخبر^(١).

ومثل: «للاجل سهمٍ ولل فارس سهمان»^(٢)، ومثل: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٣) وغير ذلك.

وثالثها: أي طرق العلة: السبرُ والتقسيم، ويسمى حُجَّة الإجماع^(٤). وهو حصرُ الأوصاف في الأصل [و]^(٥) إبطال التعليل بها إلا واحدًا منها. فيتعيَّن إبطال ما عداه: إمَّا ببيان ثبوت الحكم من دونه، أو ببيان^(٦) كونه وصفًا ضروريًّا^(٧)، أو بعدم / ظهور مناسبتة.

[٣/ب]

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأصله في الصحيحين: البخاري، رقم ٦٧٠٩، ومسلم، رقم ١١١١.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٨٥٢، ٦٦٩٩، ٧٣١٥، ومسلم في الصحيح، رقم ١١٤٨، وأحمد في المسند ٢١٢/١، ٢٢٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في المسند ٤٢٩/٦ من حديث سودة رضي الله عنها، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٢٨٦٣، ٤٢٢٨، ومسلم في الصحيح، رقم ١٧٦٢ عن ابن عمر رضي الله عنه بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧١٥٨، ومسلم في الصحيح، رقم ١٧١٧، وأحمد في المسند ٣٦/٥، ٣٨، ٤٦، ٥٢ من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) تقدم القول بأنه لا بد للإجماع من مستند. ينظر: المرداوي، التحبير ١٦٣١/٤.

(٥) إضافة من (ع).

(٦) (أ) (ع): بيان.

(٧) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: طردًا. ينظر: المرداوي، التحبير

وشرطُ هذا الطريق وما بعده^(١): الإجماعُ على تعليل الحكم في الجملة من دون تعيين العلة.

ورابعها: المناسبة. وتُسمَّى الإخالة، وتخريج المناط.

وهي: تعيينُ العلة بمجرد إبداء مناسبة ذاتية. كالإسكار في تحريم الخمر، وكالجنابة العمد العدوان في القصاص.

وتنخرمُ المناسبة: بلزوم مفسدةٍ راجحة، أو مُساوية^(٢).

والمُناسبُ: وصفٌ ظاهر مُنضبط، يقضي العقلُ بأنه الباعثُ على الحكم^(٣).

فإن كان خفياً أو غير منضبط: اعتُبر ملازمه ومُظنّته. كالسفر للمُشقة^(٤).

(١) حاشية (أ): أي طرق العلة.

(٢) حاشية (أ): مثال ذلك: فيمن غص بلقمة وخشي الموت ولم يجد ما ينزلها به إلا الخمر. ففي تحريمه مناسبة العقل، ولكن يخرم من المناسبة حصول مفسدة وهي هلاكه لو لم يشربه. وهذه المفسدة أرجح من المناسبة؛ إذ حفظ النفس أولى من حفظ العقل مع خشية الهلاك. اهـ والمذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أن المناسبة لا تنخرم بذلك. ينظر: المرادوي، التحبير ٣٣٩٧/٧.

(٣) أخذ المؤلف التعريف عن الأمدي في الإحكام ٢٧٠/٣. وعند الحنابلة: ما تقع المصلحة عقبه. وزاد بعضهم: لرباط عقلي. ينظر: المرادوي، التحبير ٣٣٦٩/٧.

(٤) هذا تفريع على التعريف الذي ذكره المؤلف. ينظر: المرادوي، التحبير ٣٣٧٤/٧.

وهو (١) أربعة أقسام: مؤثّر، ومُلائم، وغريب، ومُرسل.

فالأول: المؤثّر: وهو ما ثبت بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبارُ عينه (٢) في عين الحكم. كتعليل (٣) ولاية المال بالصّغر الثابت بالإجماع، وتعليل وجوب الوضوء بالحدّث الخارج من السّيلين الثابت بالنص (٤).

والمُلائم: ما ثبت اعتباره بترتيب الحكم على وفقه فقط، لكنّه قد ثبت بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبارُ عينه في جنس الحكم. كما ثبت للأب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قياساً على ولاية المال بجامع الصّغر. فقد اعتُبر عينُ الصّغر في جنس الولاية.

أو ثبت اعتبارُ جنسه في عين الحكم. كجواز الجمع في الحضر للمطر قياساً على السفر بجامع الحرج والمشقة.

فقد اعتُبر جنسُ الحرج في عين رخصة الجمع.

أو اعتبار جنسه في جنس الحكم. كإثبات القصاص بالمتّقل قياساً على المحدّد (٥) بجامع كونها جناية عمديّ عدوان.

(١) حاشية (أ): أي المناسب.

(٢) حاشية (أ) (س): أي الوصف.

(٣) الأصل: كتعيين.

(٤) وهو حديث عبد الله بن زيد: أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٣٧، ١٧٧،

٢٠٥٦، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٦١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠.

(٥) الأصل: المحدود. والمحدّد هو ما يقتل بحدّه، والمتّقل ما يقتل بثقله. ينظر:

الحجاوي، الإقناع ٤/ ٨٦.

فقد اعتُبر [جنس] ^(١) الجناية في جنس القصاص.

والغريب: ما ثبت اعتباره بمجرد ترتب الحكم على وفقه ^(٢)، ولم يثبت بنصٍ ولا إجماع اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه. كتعليل تحريم النبيذ بالإسكار قياساً على الخمر ^(٣)، على تقدير عدم ورود النص بأنه العلة في تحريم الخمر.

والمرسل: ما لم يثبت اعتباره بشيء مما سبق، وهو ثلاثة أقسام: مُلائم، وغريب، ومُلغى.

فالملائم المرسل: ما لم يشهد له أصلٌ معيّن بالاعتبار، لكنه مُطابق لبعض مقاصد الشرع / الحكمية.

[١/٤]

كقتل المسلمين المُتترّس بهم حال الضرورة، وكقتل الزنديق وإن أظهر التوبة. وكقولنا: يحرم على العاجز عن الوطاء من تعصي لتركه ^(٤)، وأشبه ذلك.

وهذا النوع هو المعروف ^(٥): بالمصالح المُرسلة ^(٦)، والمذهب

(١) إضافة يقتضيها السياق. وينظر: المرداوي، التحبير ٣٤٠٤ / ٧.

(٢) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: الوصف. ينظر: الملاحظة السابقة.

(٣) حاشية (أ) (س): فثبت فيه الحرمة كما ثبتت في الخمر؛ لاشتراكهما في علة التحريم وهو الإسكار.

(٤) والمذهب عند الحنابلة: أن العاجز عن الوطاء، يُباح له النكاح. ينظر: المرداوي، الإنصاف ١٣ / ٢٠.

(٥) حاشية (أ) (س): عند الأصوليين.

(٦) حاشية (أ) (س): وهي التي لا يشهد لها أصل.

اعتباره^(١).

والغريبُ المرسل: ما لا نظير له في الشرع لكن العقل يستحسن الحكم لأجله^(٢). كأن يُقال للباتِّ زوجته في مرض موته^(٣) المخوف لثلاث ترث: يُعارض بنقيض قصده^(٤). فتورّث منه قياساً على القاتل عمداً؛ حيث عُورض بنقيض قصده فلم يُورّث، بجامع كونهما فعلاً محرماً لغرضٍ فاسد.

فإنّه لم يثبت في الشرع أنّ ذلك هو العلة في القاتل ولا غيره. وأمّا المُلغى: فهو ما صادم النص وإن كان لجنسه نظيرٌ في الشرع. كما يجب الصوم ابتداءً على المظاهر ونحوه^(٥)، حيث هو ممن يسهل عليه العتق؛ زيادةً في زجره^(٦).
فإنّ جنس الزجر مقصودٌ في الشرع، لكن النص منع اعتباره هنا فالغني.

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن المرسل الملائم ليس بحجة.

ينظر: المرداوي، التحبير ٣٤٠٨/٧.

(٢) والمذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم وحكي الاتفاق: أن الغريب

المرسل مردود. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٤١١/٧.

(٣) (أ) (ع) لزوجته في مرضه.

(٤) حاشية (أ) (س): والمعارضة بنقيض القصد لا أصل لها في الشرع، لكن العقل يستحسن الحكم لأجله.

(٥) حاشية (أ) (س): كالمجامع في رمضان.

(٦) حاشية (أ) (س): لصعوبة الصوم.

وهذان مُطَرَّحان باتفاق^(١).

قيل: ومن طُرُق العلة الشَّبه^(٢): وهو أن يُوهم الوصفُ المناسبة^(٣)، بأن يدور معه الحُكم وجودًا وعدمًا^(٤) مع التفات الشارع إليه.

فالكيل في تحريم التفاضل على رأي^(٥). وكما يُقال في تطهير النجس، بجامع كون كل منهما طهارة تُراد للصلاة. فيتعيَّن لها الماء، كطهارة الحَدَث^(٦).

تنبيه:

اعتراضاتُ القياس^(٧): خمسةٌ وعشرون نوعًا.

(١) أجمع أهل العلم: على أن المُرسَل الذي ثبت إلغاؤه مردود. ينظر: المرداوي، التحيير ٣٤٠٧/٧.

(٢) الأصل: التشبيه. والمذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أنه يعلل به ويكون حجة. ينظر: المرداوي، التحيير ٣٤٢٩/٧.

(٣) أخذ المؤلف التعريف عن الآمدي في الإحكام ٢٩٦/٣ وعند الحنابلة: تردد الفرع بين أصليين فيه مناط كل منهما، إلا أنه يُشبه أحدهما في أوصاف أكثر. ينظر: المرداوي، التحيير ٣٤٢٠/٧.

(٤) حاشية (أ) (س): أي الوصف.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم في كل مكيل بجنسه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٨/١٢.

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢/٢٧٥، والمرداوي، الإنصاف ٢/٢٧٥.

(٧) أخذ المؤلف الترجمة عن ابن الحاجب، في مختصر المنتهى ٢/٢٥٧. وعند =

الأول: الاستفسار. وهو: طلب بيان معنى اللفظ، وهو نوعٌ واحد. وإنما يُسمع إذا كان في اللفظ إجمالٌ أو غرابة. ومن أمثلته: أن يستدل المستدل بقول الله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، فيقال: ما المراد بالنكاح. هل هو الوطء أو العقد.

وجوابه: ظاهرٌ في العقد شرعاً^(١)، ولأنه^(٢) - يعني الوطء - لا يُسند إلى المرأة.

النوع الثاني: فساد الاعتبار. وهو: مخالفة القياس للنص^(٣). مثاله: أن يقال: في ذبح تارك التسمية عمداً: ذبحٌ من أهله في محله كذبح ناسي التسمية^(٤).

فيقول المُعترض: هذا فاسد الاعتبار، لمخالفته النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]. فيقول المُستدل: هذا ما تذبح عبدة الأوثان؛ بدليل قوله ﷺ: «ذكرُ

= الحنابلة: القوادح. ينظر: المرداوي، التحبير ٧/ ٣٥٤٤.

(١) المذهب عند الحنابلة. النكاح في الشرع: عقدُ التزويج. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٠/ ٧.

(٢) في جميع النسخ: بياض بمقدار كلمة. والكلام مستقيم بدونه.

(٣) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن فساد الاعتبار: مخالفة القياس للنص أو الإجماع. ينظر: المرداوي، التحبير ٧/ ٣٥٥٣.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن من ترك التسمية عمداً لم تُبح ذبيحته. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٧/ ٣٢٢.

الله على قلب المؤمن سمّي أم لم يسم»^(١) ونحو ذلك.

النوع الثالث: فساد وضع القياس بمخصوص في إثبات القياس^(٢).

بأنه^(٣) قد ثبت بالوصف الجامع نقيض ذلك الحكم. مثاله^(٤): أن

يُقال في التغيّشي^(٥): مسح فيُسن فيه التكرار كالأستجمار^(٦).

فيقول المُعترض: المسح لا يُناسب التكرار؛ لأنه ثبت كراهة اعتباره

التكرار في المسح على الخف لمانع، وهو التعرض لثقله^(٧).

الرابع: منع ثبوت الحكم في الأصل. مثاله: أن يقول المُستدل في عدم

قبول جلد الخنزير للدباغ: ولا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب^(٨).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٩٥ / ٤، والبيهقي في السنن ٢٤٠ / ٩ وضعّفه، بلفظ: «اسم

الله في قلب كل مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني، في السنن

٢٩٥ / ٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤ / ٤٨١، وسعيد بن منصور في السنن رقم ٩١٤،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية».

(٢) والمذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أنه يتناول ما ثبت اعتباره بنص أو

إجماع. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٥٦١ / ٧.

(٣) الأصل: فإنه.

(٤) مثال على ما ثبت اعتباره بالإجماع. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٥٦٣ / ٧.

(٥) التغيّشي: مسح الرأس. ينظر: الفيومي، المصباح المنير ٣٦٤ والمرداوي، التحبير

٣٥٦١ / ٧.

(٦) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أنه لا يُستحب تكرار مسح الرأس

في الوضوء. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣٥٨ / ١.

(٧) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: لتلفه. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٥٦٣ / ٧.

(٨) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح =

فيقول المُعترض: لا نسلم ذلك في الكلب.

وجوابه: بإقامة الدليل (١).

الخامس: التَّقْسيم. وهو: أن يكون اللفظ متردداً بين أمرين أحدهما

ممنوع منه.

مثاله: أن يقال في قياس الصحيح الحاضر على المسافر والمريض إذا تعذر عليه استعمال الماء: وُجِدَ سبب التيمم وهو تعذر الماء (٢).

فيقول المُعترض: أثريد أن تعذر الماء مطلقاً سبب لجواز التيمم أم تعذره في السفر والمرض.

فالأول: ممنوع منه. وجوابه: بإقامة الدليل على الإطلاق.

السادس: منع وجود المُدَّعى علة في الأصل. وهو: أن يمنع المُعترض وجود (٣) ما ادَّعاه المُستدل أنه علة في الأصل، فضلاً عن أن يكون هو العلة.

مثاله: أن يقول المُستدل في المنع من تطهير الدباج جلد الكلب (٤) بالقياس على الخنزير: حيوان (٥) يُغسل من ولوغه سبعاً فلا يقبل جلده

= الكبير ١/١٦٨، والمرداوي، الإنصاف ١/١٦٨.

(١) حاشية (أ): على الحكم في الأصل.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح

الكبير ٢/١٦٨، والمرداوي، الإنصاف ٢/١٦٨، ١٧٣.

(٣) (أ) (ع): من وجود.

(٤) ينظر ما تقدم في الاعتراض الرابع.

(٥) في جميع النسخ زيادة: لعل الأنا منع وجود الذي هو علة في الأصل. مثاله: أن =

الدباغ كالخنزير.

فيقول المُعترض: لا نُسَلِّم ذلك في الخنزير في أنه يُغسل من ولوغه سبْعاً^(١).

وجوابه: بإثبات طُرُق العلة في الخنزير.

السابع: منع كون ذلك الوصف علة.

مثاله: أن يقول المُعترض: لا نُسَلِّم كون الخنزير يُغسل من ولوغه سبْعاً هو العلة في أن جلده لا يقبل الدباغ.

وجوابه: بإثبات العلة بأحد الطرق.

الثامن: عدم التأثير. وهو: أن يُبدي المُعترض في قياس المُستدل وصفاً لا تأثير له في إثبات الحُكْم^(٢).

ومن أمثلته: قول الحنفيّة في المرتدّين إذا أتلّفوا أموالنا: مُشركون أتلّفوا أموالاً/ في دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المُشركين^(٣). [٥/أ]

= يقال في الكلب حيوان. ولعل الصواب حذفه.

(١) والمذهب عند الحنابلة أنه يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبْعاً، إحداهن بالتراب. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢/ ٢٧٧.

(٢) هذا قسمٌ من أقسام عدم التأثير. والحنابلة يُعبّرون عن عدم التأثير: بأن الوصف لا مناسبة له. ينظر: المرداوي، التحبير ٧/ ٣٥٨٤.

(٣) المذهب عند الحنابلة: أن ما أتلّف المرتدُّ من شيء ضمنه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٧/ ١٥٧.

فيقول المُعترض: دار الحرب لا تأثير لها في عدم الضمان عندكم.
 التاسع: القَدَح في إفضاء المُناسب إلى المصلحة المقصودة. مثله: أن يُقال في علة تحريم مصاهرة المحارم على التأييد: إنها الحاجةُ إلى ارتفاع الحجاب. ووجه المناسبة: أنَّ التحريم المؤبَّد يقطع الطمع في الفجور.

فيقول المُعترض: لا نسلّم ذلك. بل قد يكون إفضاءً إلى الفجور؛ لسهه باب الزواج.

وجوابه: بأنَّ رفع الحجاب على الدوام مع اعتقاد التحريم لا يبقى معه المحل مُشتهى طبعاً كالأمهات.

العاشر: القَدَح في المُناسبة. وهو: إبداءُ مفسدة راجحة أو مساوية.
 وجوابه: ترجيح المصلحة على المفسدة. ومن أمثله أن يُقال: التخليُّ للعبادة أفضل لما فيه من تزكية النفس^(١).

فيقول المُعترض: لكنه يفوَّت أضعافُ تلك المصلحة: من إيجاد الولد، وكفِّ النظر، وكسر الشهوة.

وجوابه: أنَّ^(٢) مصلحة العبادة أفضل؛ إذ هي لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل.

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أنَّ الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٤ / ٢٠، والمرداوي، الإنصاف ٢٣ / ٢٠.

(٢) (أ) (ع) (س): بأن.

الحادي عشر: عدم ظهور الوصف المُدَّعى علةً. كالرضى في العقود، والقصد والعمد في الأفعال.

والجواب: أن^(١) ضبطه بصفة ظاهرة تدلّ عليه عادة. كصفة^(٢) العقود الدالة على الرضى، واستعمال الخارق في القتل على العمدية.

الثاني عشر^(٣):

[الثالث عشر]^(٤): النّقض. وهو: عبارة عن ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها.

وجوابه: [منع]^(٥) وجود الوصف في صورة النقض، أو يمنع عدم الحكم فيها. وذلك يكون بإبداء مانع في محل النقض اقتضى نقيض الحكم، كما في العرايا^(٦) إذا أُوردت على الربويات؛ بعموم^(٧) الحاجة

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: حذف أن.

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: كصيغة. ينظر: المرداوي، التحبير ٧/ ٣٦٠٥.

(٣) هكذا في جميع النسخ، لم يذكر المؤلف اسم القادح ولا وصفه. وهو عند الأصوليين: كون الوصف المدعى علة غير منضبط. كالتعليل بالحكم والمصالح. ينظر: المرداوي، التحبير ٧/ ٣٦٠٤.

(٤) إضافة يقتضيها السياق؛ وفي هامش الأصل و (س) الإشارة إلى ذلك.

(٥) إضافة يقتضيها السياق. ينظر: المرداوي، التحبير ٧/ ٣٦٠٦.

(٦) العرايا: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً. ينظر: ابن قدامة، المقنع (مع الشرح) ١٢/ ٦٣.

(٧) (ع): لعموم.

إلى الرطب وقد لا يكون عندهم ثمر غير التمر. فالمصلحة في جوازها أرجح، ونحو ذلك.

وكتحريم أكل الميتة إذا أُورِدَ عليه المضطر؛ إذ مفسدة هلاكه أعظم من مفسدة أكل المُستقذرات.

الرابع عشر: الكسر. وحاصله: وجود الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها. كما لو قيل في الترخيص في الإفطار في السفر: لحكمة المشقة، فيكسر بصفة شاقة في الحضر.

وجوابه: بمنع وجود قدر الحكم^(١) لِعُسْر ضبط المشقة^(٢).

فالكسر كالنقض في أن جوابه: بمنع وجود/ الحكم. أو منع عدم [ه/ب] أو شرعية حكمته أرجح، كعدم قطع^(٣) القاتل لثبوت القتل.

الخامس عشر: المعارضة في الأصل. كما إذا علّل المستدل حُرمة الربا [في البر]^(٤): بالطعم. فعارضه المُعترض: بالكيل. فيقول المُستدرك: لا نُسلّم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي ﷺ ولم يكن

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: الحكمة. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٢٣٩/٧.

(٢) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن الحكمة المجردة عن وصف ضابط لها لا يصح التعليل بها. وقد أجمع العلماء على أن من صنعت شاقة حَصْرًا لا يترخص. ينظر: المرداوي، التحبير ٣١٩٤/٧، ٣٢٣٨، ٣٣٧٤.

(٣) الأصل: قتل. ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٢٤٠/٧.

(٤) إضافة يقتضيها السياق. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٦٢٧/٧.

يؤمئذ مكيلاً. بل كان موزوناً^(١).

أو يقول: ولم قلت: إنَّ الكَيْل مؤثر.

وهذا الجواب: هو المسمَّى المُطالبة. وإنما يُسم حيث يكون ثبوت العلة بالمناسبة لا بالسبر. وللمعارضة جواباتٌ آخر^(٢).

السادس عشر: منع وجود الوصف في الفرع.

مثاله: أن يُقال في أمان العبد: أمانٌ صدر من أهله كالمأذون^(٣) له في القتال^(٤).

فيقول المُعترض: لا نسلم أنَّ العبد أهل للأمان.

وجوابه: بيان معنى الأهلية، بأن يقول: أريد أنَّه مظنة لرعاية المصلحة لإسلامه وعقله.

السابع عشر: المعارضة في الفرع بما يقتضي حكم الأصل. بأن يقول: ما ذكرته من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه. وهذا هو الذي يُعنى بالمعارضة بما تقدم من

(١) المذهب عند الحنابلة: أنَّ العلة في تحريم ربا الفضل في البُر الكيل. ينظر: المرداوي، الإنصاف ١٢/١٢.

(٢) ينظر: المرداوي، التحبير ٣٦٣٢/٧.

(٣) الأصل: كالمأذونون. تصحيف (أ) (ع) (س) كالعبد المأذون.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٣٤١/١٠، والمرداوي، الإنصاف ٣٤١/١٠.

الاعتراضات من قبل المُعترض على المُستدل.

الثامن عشر: وهو إبداء خصوصية في الفرع هي شرط، أو إبداء خصوصية في الفرع هي مانع. ومرجعُ هذه القاعدة إلى المعارضة في الأصل، وقد مر^(١).

التاسع عشر: اختلافُ الضابط في الأصل والفرع. وهو الوصف المُشتمل على الحكمة المقصودة.

مثاله: أن يقول المُستدل في شهود الزور على القتل إذا قُتل بشهادتهم: تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمُكره^(٢).

فيقول المُعترض: الضابط مختلف؛ فإنه في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة، ولم يتحقق تساويهما في المصلحة وقد يعتبر الشارعُ أحدهما دون الآخر.

وجوابه: بأنَّ الضابط هو القدر المُشترك وهو التسبب. أو بأنَّ إفضاءه في الفرع مثل إفضائه في الأصل أو أرجح. ونحو ذلك.

العشرون: اختلافُ جنس المصلحة في الأصل والفرع.

مثاله: أن يقول المُستدل: يُحد باللواط كما يحد بالزنا؛ لأنه إيلاج

(١) ينظر: المرداوي، التحبير ٤/ ٣٦٤٧.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥/ ٣١، والمرداوي، الإنصاف ٢٥/ ٣٢.

فرج في فرج مُشتهى طبعًا محرّم شرعًا^(١).

[٦/أ]

فيقول/ المُعترض: اختلفت المصلحة في تحريمهما.

ففي الزنا: منع اختلاط النسب. وفي اللواط: دفع رذيلته. وقد يتفاوتان في نظر الشارع.

وجوابه: بيان استقلال الوصف بالعلية من دون تفاوت.

الحادي والعشرون: دعوى المخالفة بين حكم الأصل وحكم الفرع.

مثاله: أن يُقاس النكاح على البيع، أو البيع على النكاح: [في عدم الصحة]^(٢) بجامع في صورة.

فيقول المُعترض: الحكم مختلف؛ فإنَّ معنى عدم المصلحة^(٣) في البيع حُرمة الانتفاع بالمبيع، وفي النكاح حرمة المباشرة. وهما مختلفان.

والجواب: أنَّ البطلان شيءٌ واحد. وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه.

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٢، والمرداوي، الإنصاف ٢٦/ ٢٧١.

(٢) إضافة يقتضيها السياق. ينظر: المرادوي، التحبير ٧/ ٣٦٥٨.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: الصحة. ينظر هامش (ع) والمرداوي، التحبير ٧/ ٣٦٥٨.

الثاني والعشرون: القلب. وحاصله: دعوى المُعترض أن وجود الجامع في الفرع مستلزم حكمًا مخالفًا لحكمه الذي أثبت به المُستدل. نحو أن يقول الحنفي: الاعتكاف يُشترط فيه الصوم؛ لأنه لُبث فلا يكون بمجرد قُرْبَةٍ كالوقوف بعرفة.

فيقول المُعترض: لا يُشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة^(١). وهو أقسامٌ، كُلُّها ترجع إلى المعارضة^(٢).

الثالث والعشرون: القول بالموَجِب. وحاصله: تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع. ومن أمثلته: أن يقول الشافعي في القتل بالثقل: قتل بما يقتل غالبًا، فلا يُنافي القصاص كالقتل بالخارق^(٣). فيرى القول بالموَجِب.

فيقول المُعترض: عدم المنافاة ليس بمحل النزاع؛ لأن محل النزاع: هو وجوب القصاص لا عدم المنافاة للقصاص. ونحو ذلك.

الرابع والعشرون: سؤال التركيب. وهو ما تقدّم: من شرط حكم الأصل أن لا يكون ذا قياس مُركَّب^(٤).

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٥٦٦/٧، والمرداوي، الإنصاف ٥٦٦/٧.

(٢) ينظر: المرادوي، التحبير ٣٦٦٢/٧.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٥/٢٥، والمرداوي، الإنصاف ١٤/٢٥.

(٤) لم يتقدم ذكر ذلك. والقياس المركب: ما اتفق عليه الخصمان لكن لعلتين =

الخامس والعشرون: سؤال التَّعدية.

وذكروا في مثاله: أن يقول المستدلُّ في البكر البالغة: بكرٌ فتُجبر كالصغيرة^(١).

فيقول المُعترض: هذا معارضٌ بالصَّغر. وما ذكرته وإن تعدَّى به الحكم إلى البكر البالغة. فما ذكرته قد^(٢) تعدَّى به الحكم إلى الثيب الصغيرة.

وهذان^(٣) الاعتراضان قد يعدُّهما الجدليون في الاعتراضات، وليس أيُّهما اعتراضاً برأسه، بل راجعان إلى بعض ما تقدم من الاعتراضات.

فالأول: راجع إلى المنع. والثاني / إلى المعارضة في الأصل. وقد [٦/ب] تقدم بيان ذلك.

فصل

وبعض العلماء يذكر دليلاً خامساً: وهو الاستدلال. قالوا: وهو ما

= مختلفتين، أو لعلة يمنع الخصمُ وجودها في الأصل. والمذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: اشتراطُ موافقة الخصمين على حكم الأصل. ينظر: المرداوي، التحبير ٣١٦٥/٧.

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١٢٠/٢٠، والمرداوي، الإنصاف ١٢٠/٢٠.

(٢) (ع): فقد.

(٣) (ع): فهذان.

ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة^(١)، وهو ثلاثة أنواع^(٢):

الأول: تلازم بين الحكمين من دون تعيين علة^(٣). مثل: مَنْ صحَّ ظَهْرُهُ صحَّ طلاقه^(٤).

الثاني: الاستصحاب للحال^(٥). وهو: نحو ثبوت الشيء في وقته لثبوته قبله؛ لفقدان ما يصلح للتغيير^(٦). كقول بعض الشافعية في المتيمّم يرى الماء في صلاته: يستمر فيها استصحابًا للحال الأول؛ لأنه قد كان وجب عليه المضي فيها قبل الرؤية^(٧).

(١) حاشية (أ) (س): فيدخل قياس الدلالة. اهـ وقد أخذ المؤلف هذا التعريف عن ابن الحاجب، في كتاب مختصر المنتهى ٢ / ٢٨٠. وعند الحنابلة: إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس. ينظر: المرداوي، التحرير ٨ / ٣٧٣٩.

(٢) ذكر المؤلف هنا ستة أنواع، وتقدم في طرق العلة: المصالح المرسلة. والمذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن منها أيضًا الاستقراء، وسدّ الذرائع. ينظر: المرداوي، التحرير ٨ / ٣٧٨٨، ٣٨٣١.

(٣) هذا نوع من الاستدلال بالدوران، وقد تقدم عدم اعتباره.

(٤) مثل الأصوليون: بأن من صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره. ينظر: المرداوي، التحرير ٨ / ٣٧٤٧. ولعل ما ذكره المؤلف أقرب؛ لأنه محل اتفاق، وما ذكره الأصوليون محل اختلاف. فقد خالف بعضهم في اعتبار ظهار الصبي والعبد والذمي. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٣ / ٢٤٦.

(٥) (ع): للحال. ساقط.

(٦) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف ليس بحجة. ينظر: المرداوي، التحرير ٨ / ٣٧٦٣.

(٧) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: بطلان صلاته. ينظر: ابن أبي =

الثالث: شرعٌ من قبلنا. والمُختار: أنَّ النبي ﷺ لم يكن قبل البعثة متعبِّدًا بشرع^(١)، وأنَّه بعدها متعبِّد بما لم يُنسخ من الشرائع فيجب الأخذ بذلك عند عدم الدليل في شريعتنا^(٢).

قيل: ومنه^(٣): الاستحسان^(٤). وهو: عبارةٌ عن دليل يُقابل القياس الجلي^(٥).

وقد يكون ثبوته بالأثر وبالإجماع وبالضرورة وبالقياس الخفي^(٦). ولا يتحقق استحسانٌ مختلفٌ فيه.

= عمر، الشرح الكبير ٢/٢٤٦، والمرداوي، الإنصاف ٢/٢٤٦.

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أنه كان متعبِّدًا بشرع من قبله مطلقًا من غير تعيين واحد منهم بعينه. ينظر: المرادوي، التحبير ٨/٣٧٧٠.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرادوي، التحبير ٨/٣٧٧٨.

(٣) حاشية (أ) (س): أي: الدليل.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن الاستحسان حجة. ينظر: المرادوي، التحبير ٨/٣٨١٨.

(٥) أخذ المؤلفُ هذا التعريف عن بعض الحنفية، كما في كشف الأسرار، للبخاري ٤/٣ وهو نوعٌ من أنواع الاستحسان. وعند الحنابلة: العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي. ينظر: المرادوي، التحبير ٨/٣٨٢٤.

(٦) هذه أقسامُ الاستحسان عند الحنفية. ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٤/٥، والمرادوي، التحبير ٨/٣٨٢٨.

وأما [قول] (١) الصحابي: فالأكثر أنه ليس بحجة (٢)، وقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم...» الخبر (٣). ونحوه. المراد به المقلدون.

خاتمة:

إذا عُدَّ الدليل الشرعي عُمَلْ بدليل العقل (٤).
والمُختار: أنَّ كل ما يُنتفع به من غير ضرورة عاجلة أو آجلة (٥)

(١) إضافة يقتضيها السياق. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٧٩٧ / ٨.

(٢) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أنه حجة. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٨٠٠ / ٨.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في المسند (المنتخب)، رقم ٧٨٣، وابن بطة في الإبانة، رقم ٧٠١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٥٧ / ٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٧٧ / ١، وابن بطة في الإبانة، رقم ٧٠٠ من حديث عمر رضي الله عنه، وأخرجه القضاعي في المسند، رقم ١٣٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن عبد البر في الجامع ١١١ / ٢، وابن حزم في الأحكام ٨٢ / ٦ من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه ابن بطة في الإبانة، رقم ٧٠٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه: أحمد، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن القيم، وابن الملقن وغيرهم. ينظر: أبو يعلى، العدة ١١٠٧ / ٤ وابن القيم، إعلام الموقعين ٢ / ٢٣١ وابن الملقن، البدر المنير ٥٨٤ / ٩.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أن العقل لا يُوجب ولا يحرم. ينظر: المرداوي، التحبير ٧١٦ / ٢ أما استصحاب العدم الأصلي. فالمذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أنه حجة. ينظر: المصدر السابق ٣٧٥٥ / ٨.

(٥) (ع): عاجل أو آجل.

فحكمه الإباحة عقلاً^(١). وقيل: الحظر. وبعضهم: توقّف.
لنا: أنا نعلم حُسن^(٢) ما ذلك حاله، كعلمنا بحُسن الإنصاف وقُبْح
الظلم.

الباب الثالث

في المنطوق والمفهوم

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. فإن أفاد معنى لا
يَحتمل غيره: فنصّ، ودلالته قطعية. وإلا فظاهر، ودلالته ظنية. قيل:
ومنه العام^(٣).

ثم النص. إمّا صريح: وهو ما وضع له اللفظ بخصوصه.

وإمّا غير صريح: وهو ما يلزم عنه.

فإن قُصد وتوقّف الصدق، أو تُوقف الصحة العقلية أو الشرعية عليه
فدلالة اقتضاء. مثل: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٤). ﴿وَسَّكِلِ

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أن الأعيان المُتَمَتَّع بها
والعقود ونحوها قبل الشرع مُباحة. ينظر: المرداوي، التَّحْيِير ٢/ ٧٦٥، ٧٨٨.

(٢) (أ) جنس. وعلق في الهامش: لعله حسن.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التَّحْيِير
٥/ ٢٣٣٨.

(٤) أخرجه ابنُ عدي في الكامل ٢/ ٣٩٠ من حديث أبي بكرة. وله شاهدٌ من حديث
ابن عباس، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي» أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم =

الْقَرِيَّةَ ﴿ [سورة يوسف: ٨٢] واعتق عبدك عني بألف.

وإن لم يتوقف، وقُرْن بحكم لو لم يكن^(١) لتعليله لكان بعيداً:
فتنبية^(٢)، وإيماء^(٣). نحو: عليك الكفارة. جواباً لمن قال: جامعُ أهلي
في رمضان^(٤).

(إنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبْعٍ)^(٥).

= ٢٠٤٥، وابن حبان في الصحيح، رقم ٧٢١٩، والدارقطني في السنن ١٧٠/٤،
والطبراني في الكبير ١٣٣/١١، والحاكم في المستدرک ١٩٨/٢ وصححه
ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن ٣٥٦/٧، ٦٠/١٠. وشاهدٌ من حديث أبي
ذر: أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٢٠٤٣. وشاهدٌ من حديث الحسن: أخرجه
سعيد بن منصور في السنن ٢٧٨/١.

(١) حاشية (أ) (س): ذلك اللفظ. (ع) أقحمت الحاشية في المتن.

(٢) (أ) (ع) (س): زيادة: نص.

(٣) (أ) وأما. وعلق في الهامش: لعله: وإيماء.

(٤) أصله حديث: أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٣٠، ٢٦٠٠، ومسلم في الصحيح،

رقم ١١١١، وأحمد في المسند ٢/٢٨١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أصله حديث: أخرجه بلفظ (إنها ليست بنجس) أبو داود في السنن، رقم ٧٦،

والترمذي في الجامع، رقم ٩٢ وقال حسن، صحيح وأحمد في المسند

٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩، وابن حبان في الصحيح، رقم ٢٩٩، والحاكم في

المستدرک ١/١٦٠ وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وعند

أحمد في المسند ٢/٣٢٧، ٤٤٢، والدارقطني في السنن ١/٦٣، والحاكم في

المستدرک ١/١٨٣، والبيهقي في السنن ١/٢٤٩: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال: «إن السنور سَبْعٌ».

(أرأيت لو ت مضضت بماء) (١).

وإن لم يقصد: فدلالة إشارة؛ كقوله: «النساء ناقصات عقل ودين» قيل: وما نقصان دينهن / فقال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تُصلي» (٢).

فإنه لم يقصد بيان أكثر الحيض وأقل الطهر. ولكن المبالغة تقتضي ذلك.

فصل

والمفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو نوعان: الأول: متفق عليه، ويُسمى مفهوم الموافقة. وهو: أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به في محل الحكم. فإن كان فيه (٣) معنى الأولي: فهو فحوى الخطاب. نحو: ﴿فَلَا تَقُلْ

(١) حاشية الأصل (أ) (س): جواباً لمن سأل عن القبله اهـ والحديث: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٣٨٥، والنسائي في السنن الكبرى، رقم ٢٩٤٥، وأحمد في المسند ١/ ٢١، ٥٢، وابن حبان في الصحيح، رقم ٣٥٤٤، والحاكم في المستدرک ١/ ٤٣١ وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بلفظ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين» البخاري في الصحيح، رقم ٣٠٤، ٤٦٢، ١٩٥١، ومسلم في الصحيح، رقم ٨٠، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٦٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) حاشية الأصل (أ) (س): أي المسكوت.

لَمَّا أَفِي وَلَا نَنْهَرُهُمَا ﴿ [سورة الإسراء: ٢٣] فَإِنَّهُ يدل على تحريم الضرب بطريق الأولى. وإن لم يكن فيه معنى الأولى: فهو لَحْنُ الخطاب^(١). نحو: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَكِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥] فَإِنَّهُ يدل على وجوب ثبات الواحد للعشرة. لكن لا بطريق الأولى.

والثاني: مختلفٌ فيه، ويُسمى مفهوم المُخالفة.

وهو: أن يكون المسكوتُ عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم. ويُسمى دليل الخطاب^(٢)، وهو أقسام:

مفهوم اللَّقَب^(٣). وهو أضعفها، والأخذُ به قليل^(٤).

ومفهوم الصِّفة^(٥). وهو أقوى، والأخذُ به أكثر^(٦).

ومفهوم الشرط^(٧). وهو فوقهما.

(١) حاشية (أ) (س): أي معناه.

(٢) الأصل: الحكم. والمثبت هو الصواب. ينظر: المرداوي، التحبير ٦/ ٢٨٩٣.

(٣) حاشية (أ) (س): نحو: (جُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا).

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أنه حجة. ينظر: المرداوي، التحبير ٦/ ٢٩٤٥.

(٥) حاشية (أ) (س): نحو: في الغنم السائمة الزكاة.

(٦) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم أنه حجة. ينظر: المرداوي، التحبير ٦/ ٢٩٠٦.

(٧) حاشية (أ) (س): من تَوْضُأً صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

ومفهوم الغاية^(١). وهو أقوى منهما^(٢).
ومفهوم العدد^(٣)، ومفهوم إنَّما^(٤). وقيل: هما منطوقان. وشرطُ
الأخذ بمفهوم المُخالفة على القول [به]^(٥): أن لا يخرج الكلامُ مخرج
الأغلب، ولا لسؤالٍ وحادثة متجددةٍ أو تقدير جهالة، أو غير ذلك مما
يقتضي تخصيص المذكور بالذكر.

البابُ الرابع

في الحقيقة والمجاز

فالحقيقةُ: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح
التخاطب^(٦). وهي: لغوية وعُرفية واصطلاحية [وشرعية]^(٧) ودينية.

-
- (١) حاشية (أ) (س): ثم أتموا الصيام إلى الليل.
(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٩٣٠/٦.
(٣) حاشية (أ) (س): نحو: رفع القلم عن ثلاثة. اهـ والمذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أنه حجة. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٩٤٠/٦.
(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أنها تُفيد الحصر فهما. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٩٥٣/٦.
(٥) الأصل (س) ساقط (أ) (ع) بياض. والإضافة يقتضيها السياق.
(٦) عند الحنابلة: قولٌ مُستعمل في وضع أول. ينظر: المرداوي، التعبير ٣٨٢/١.
(٧) ساقط من الأصل. وينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة ٤٩١/١ والمرداوي، التعبير ٣٨٩/١.

ثم إن تعددت لفظاً ومعنى: فمُتباينة. وإن اتحدت معنى ولفظاً^(١): فمفردة. وإن تعددت لفظاً [واتحدت معنى]^(٢): فمترادفة. وإن تعددت معنى واتحدت لفظاً: فإن وضع اللفظ لتلك المعاني باعتبار أمرٍ اشتركت فيه فمشككة إن تفاوتت، كالموجود للقديم والمحدث. وإن لم تتفاوت فمتواطئ.

وحينئذ: فإن اختلفت حقائق تلك المعاني فهو الجنس: كحيوان. وإلا فهو النوع: كإنسان. وبعضهم يعكس.

وإن وضع اللفظ الواحد للمعاني المتعددة لا باعتبار أمرٍ اشتركت فيه: فهو المشترك اللفظي^(٣). كعين: للجارحة والجارية^(٤).

فصل

والمجاز: هو الكلمة المستعملة في / غير ما وضعت له في [٧/ب] اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة^(٥).

وهو نوعان: مُرسل. كاليد للنعمة، والعين للرؤية.

(١) (أ) (ع) (س): لفظاً ومعنى.

(٢) إضافة من (أ) (ع) (س).

(٣) (ع): مشترك اللفظ.

(٤) ينظر: الفتوحى، شرح الكوكب ١/ ١٣٣.

(٥) عند الحنابلة: قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة. ينظر: المرداوي، التعبير

واستعارة: كالأسد للرجل الشجاع.
وقد يكون مُركَّبًا. كما يُقال للمتروك في أمر: أراك تقدّم رجلاً
وتؤخّر أخرى.
وقد يقع في الإسناد. مثل: جدّ جدّه. ولاستيفاء الكلام في ذلك فنّ
آخر.

وإذا تردد الكلام بين الحقيقة والاشتراك حُمِلَ على المجاز.
ويتميّز المجاز من الحقيقة: بعدم اطّراد، وصدق^(١) نفيه، وغير
ذلك^(٢).

الباب الخامس في الأمر والنهي

الأمر: قول القائل لغيره: افعل، أو نحوه، على جهة الاستعلاء مُريدًا
لما تناوله^(٣).

والمُختار: أنّه للوجوب لغة وشرعاً^(٤)؛ لمبادرة العقلاء إلى ذمّ عبدٍ

(١) الأصل (أ) (س): وصرف. وعلق في الهامش لعله: وصدق. (ع) وصحة.

(٢) ينظر: الفتوح، شرح الكوكب المنير ١/ ١٨٠.

(٣) عند الحنابلة: اقتضاء فعل أو استدعاء فعل بقول ممن هو دونه. ينظر: المرداوي،
التحبير ٥/ ٢١٦٥.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أنّ الأمر المجرد عن قرينة حقيقة
في الوجوب. ينظر: المرداوي، التحبير ٥/ ٢٢٠٢.

لم يمثل أمر سيده، ولا استدلال السلف بظواهر الأوامر على الوجوب.
وقد تردّ صيغته للندب والإباحة والتهديد وغيرها مجازاً.
والمختار: أنه لا يدل على المرّة والتكرار^(١)، ولا على الفور ولا
على التراخي^(٢). وإنما يرجع في ذلك إلى القرائن.
وأنه لا يستلزم القضاء، وإنما يعلم بدليل آخر^(٣).
وتكريره بحرف العطف يقتضي تكرار المأمور به وفقاً^(٤). وكذا
بغير عطف على المختار. إلا لقرينة: من تعريف أو غيره^(٥).
فإذا ورد الأمر مطلقاً غير مشروط وجب تحصيل ما لا يتم إلا به.
حيث كان مقدوراً للمأمور^(٦).

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من العلم: أن الأمر بلا قرينة للتكرار حسب
الإمكان. ينظر: المرداوي، التحبير ٥ / ٢٢١١.

(٢) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن الأمر المطلق يقتضي الفور.
ينظر: المرداوي، التحبير ٥ / ٢٢٢٥.

(٣) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن القضاء بالأمر الأول. ينظر:
المرداوي، التحبير ٥ / ٢٢٦٠.

(٤) اتفاقاً.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير
٥ / ٢٢٧٢.

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير
٢ / ٩٢٣.

والصحيحُ: أنَّ الأمرَ بالشيءِ [ليس نهياً عن ضده، ولا العكس^(١)].

فصلٌ

والنهيُّ: قول القائل لغيره: لا تفعل [٢] أو نحوه، على جهة الاستعلاء كارهًا لما تناوله^(٣).

ويقتضي مُطلقه: الدوام لا مقيّدًا^(٤). ويدلُّ على قُبْح المنهي عنه لا فساده. على المختار فيهما^(٥).

الباب السادس

في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد

العام: هو اللفظُ المُستغرق لما يصلح له. من دون تعيين مدلوله ولا

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أنَّ الأمرَ بالشيءِ نهْيٌ عن ضده، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٢٣٢/٥، ٢٢٣٨.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) عند الحنابلة: اقتضاء ترك أو استدعاء ترك بقول ممن هو دونه. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٢٧٩/٥.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٣٠٢/٥.

(٥) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أنَّ مطلق النهي عن الشيء يقتضي فساده. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٢٨٦/٥.

عدده (١).

والخاص: بخلافه. والتخصيص: إخراج بعض ما تناوله العام (٢).
والفاظ العموم: كل، وجميع، وأسماء الاستفهام والشرط، والنكرة
المنفية، والجمع المضاف الموصوف الجنسي، والمعرف بلام الجنس
مفردًا أو جمعًا.

والمُختار: أنَّ المتكلم يدخل في عموم خطابه (٣).
وأنَّ مجيء العام للمدح والذم لا يُبطل عمومته (٤).
وأنَّ نحو: لا أكلتُ. عامٌّ في المأكولات فيصح تخصيصه (٥).
وأنَّه يحرم على المُستدل العمل بالعام قبل البحث عن تخصيصه (٦)،

(١) عند الحنابلة: ما عم شيئين فصاعدًا. أو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية
مدلوله. ينظر: المرداوي، التحبير ٥/٢٣١١.

(٢) عند الحنابلة: قصر العام على بعض أجزائه. ينظر: المرداوي، التحبير ٦/٢٥٠٩.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير
٥/٢٤٩٦.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير
٥/٢٥٠٢، ٦/٢٦٢٧.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير
٥/٢٤٢٩.

(٦) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: يجب اعتقاد العموم والعمل
به في الحال. ينظر: المرداوي، التحبير ٦/٢٨٣٥.

وأنّه يكفي المَطَّلَع ظن عدمه^(١). وأنَّ نحو: يا أيها الناس. لا يدخل فيه من سيُوجد إلا بدليل آخر^(٢).

وأنَّ دخول النساء في عموم يا أيها/ الذين آمنوا. ونحوه. بنقل [أ/٨] الشرع أو بالتغليب^(٣).

وأنَّ ذكر حُكم بجملة لا يُخصّصه ذكره لبعضها. وكذا عود الضمير إلى بعض أفراد العام؛ إذ لا تنافي بين ذلك في الصورتين^(٤).
والمخصّص: متصلٌ ومُنفصلٌ.

والمُتصل: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدلُ البعض^(٥).
والمُختار: أنّه لا يصح تراخي الاستثناء إلا قدر تنفُس أو بلع ريق^(٦).

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٨٤١/٦.

(٢) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أن يا أيها الناس ونحوه يعم الغائبَ والمعدوم إذا وجد وكُلّف لغة. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٤٩٤/٥.

(٣) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أن ما يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعاً. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٤٧٦/٥.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٧٠٤/٥.

(٥) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أن بدل البعض ليس من المخصصات. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٥٣٠/٦.

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٥٦٠/٦.

وأنّه يصح استثناء الأكثر^(١)، وأنّه من النفي إثبات والعكس^(٢)، وأنّه بعد الجُمْل المتعاطفة يعود^(٣) إلى جميعها إلّا لقرينة^(٤).

وأما المنفصل: فهو الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعقل، والمفهوم على القول به^(٥).

والمُختار: أنّه يصح تخصيص كلّ من الكتاب والسنة بمثله، وسائرهما والمتواتر بالآحادي^(٦).

وأنّه لا يُقصر العموم على سببه^(٧)، ولا يخصّص العام بمذهب راويه^(٨) ولا بالعادة ولا بتقدير ما أُضمر في المعطوف مع العام

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: لا يصح استثناء الأكثر. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٥٧٣/٦.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٦٠٦/٦.

(٣) (ع): يرجع. وعلق في الهامش: ن (نسخة) يعود.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٥٩٠/٦.

(٥) تقدم القول باعتباره. وينظر: المرداوي، التحبير ٢٦٦٤/٦.

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٦٦٢، ٢٦٥٠/٦.

(٧) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٣٩١/٥.

(٨) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن مذهب الصحابي يخص به العام. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٦٧٦/٦.

المعطوف عليه^(١).

وأنَّ العام بعد تخصيصه لا يصير مجازاً فيما بقي بلا حقيقة^(٢)، وأنَّه يصح تخصيصُ الخبر^(٣)، ولا يصح تعارض العمومين في قطعي، ويصح في الخاص والعام فيُعمل بالمتأخر منهما، فإنَّ جُهل التاريخ اطرَّحاً^(٤). وقال [بعضهم]^(٥): يُعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه، تقدَّم الخاصُّ أم تأخر أم جُهل التاريخ.

فصلٌ

والمُطلق: ما دلَّ على شائعٍ في جنسه^(٦). والمقيّد بخلافه، وهُما

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٤٥٠/٥.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٣٧٤/٥.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٥١٤/٦.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن الخاص يقدم مطلقاً. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٦٤٤/٦.

(٥) بياض في الأصل و (أ) و (س) والإضافة يقتضيها السياق. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٦٤٥/٦.

(٦) أخذ المؤلف التعريف عن ابن الحاجب في المختصر ١٥٥/٢ وعند الحنابلة: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. ينظر: المرداوي، التعبير ٢٧١١/٦.

كالعام والخاص.

وإذا وردا في حكم واحد عُمِل^(١) بالتقييد إجماعاً^(٢)، لا في حكمين مختلفين من جنسين اتفاقاً. ولا حيث اختلف السبب واتحد الجنس، على المختار^(٣).

الباب السابع

في المُجْمَل والمبيّن والظاهر والمؤوّل

المُجْمَل: ما لا يُفهم منه المراد^(٤) تفصيلاً.

والمبيّن: مُقابلُه. والبيان هُنا: ما يتبيّن به المراد بالخطاب المُجْمَل.

ويصح البيان بكل من الأدلة السّمعية، ولا يلزم شهرة البيان كشهرة المبيّن. ويصح التعليق في حُسن الشيء بالمدح؛ إذ هو كالحثّ. وفي قُبْحِه بالذم؛ إذ هو أكد من النهي^(٥).

(١) (أ) (ع) (س): حكم.

(٢) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم وحكي إجماعاً: يُحمَل المطلق على المقيد. ينظر: المرداوي، التحبير ٦/ ٢٧٢٠.

(٣) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: إذا اتحد الحكم واختلف السبب حُمِل المطلق على المقيد. ينظر: المرداوي، التحبير ٦/ ٢٧٢٩.

(٤) (أ) (ع): المراد به.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم كما تقدم في الباب السادس. وينظر: المرداوي، التحبير ٥/ ٢٥٠٢، ٢٨١٤.

والمُختار: أنّه لا إجمال في الجمع المُتكرِّر إذ يُحمل على الأقل^(١)،
ولا في تحريم الأعيان إذ يُحمل على المعتاد^(٢)، ولا في العام
المخصَّص^(٣)، ولا في نحو: «لا صلاة إلَّا بطهور»^(٤)، و«الأعمال
بالنيات»^(٥)، و«رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان»^{(٦)(٧)}.

وأنّه يجوز تأخيرُ التبليغ؛ إذ المقصود المصلحة. ولا يجوز تأخير
البيان ولا التخصيص عن وقت الحاجة إجماعاً؛ إذ يلزم التكليف بما لا
يُعلم.

فأما عن وقت الخطاب. فالمُختار: جواز ذلك في الأمر والنهي،

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير
٢٣٦٦/٥.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير
٢٧٦٠/٦.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم كما تقدم في الباب
السادس. وينظر: المرداوي، التحبير ٢٣٧٠/٥.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٢٢٤، وأحمد في المسند ٢/٢٠، ٣٩ عن ابن
عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٥٤ عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه بلفظ مُقارب:
البخاري في الصحيح، رقم ١، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ومسلم في الصحيح، رقم
١٩٠٧، وأحمد في المسند ١/٢٥، ٤٣.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ويقتضي النفي عندهم نفي
الصحة. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٧٧٦/٦.

[٨/ب]

وعلى السامع البحث^(١). ولا يجوز ذلك في الأخبار^(٢) .

فصل

والظاهر: يُطلق على ما يُقابل النص، وعلى ما يُقابل المُجمل. وقد تقدّم^(٣).

والمؤول: ما يُراد به خلاف ظاهره. والتأويل: صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه أو قصره على بعض مدلولاته لقرينة اقتضتاهما^(٤). وقد يكون قريباً فيكفي فيه أدنى مرجح، وبعيداً فيحتاج إلى الأقوى، ومُتَعَسِّفاً فلا يُقبل.

الباب الثامن

في النسخ

وهو إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما^(٥).

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير

٢٨٢٠/٦

(٢) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٨٢٣/٦.

(٣) الظاهر عند الحنابلة: ما دل دلالة ظنية وضعاً أو عرفاً. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٨٤٧/٦.

(٤) التأويل الصحيح عند الحنابلة: حمل ظاهر على محتمل مرجوح بدليل يصيرُه راجحاً. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٨٤٩/٦.

(٥) عند الحنابلة: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ. ينظر: المرداوي، التحبير ٢٩٧٤/٦.

والمُختار: جوازُه وإن لم يقع الإشعارُ به أوَّلاً^(١).
 ونسخُ ما قُيِّد بالتأييد وإلى غير بدل، والأخفِ بالأشَق كالعكس،
 والتلاوة والحكم جميعاً وأحدهما دون الآخر، ومفهوم الموافقة مع
 أصله^(٢)، وأصله دونه، وكذا العكس إن لم يكن فحوى^(٣).
 ولا يجوز نسخُ الشيء قبل إمكان فعله^(٤). والزيادةُ على العبادة إن
 لم يجز المزيّد عليه من دونها [ليست نسخاً]^(٥).
 والنقص منها نسخٌ للساقط اتفاقاً^(٦)، لا للجميع على المختار^(٧).
 ولا يصح نسخُ الإجماع ولا القياس إجماعاً^(٨).

-
- (١) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أنه لا نسخ قبل علم المكلف
 بالمأمور. ينظر: المرداوي، التحبير ٦/٣٠٠٢.
- (٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم في الجميع. ينظر:
 المرداوي، التحبير ٦/٣٠٠٦، ٣٠١٧، ٣٠٢٢، ٣٠٢٩، ٣٠٧٩.
- (٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم. ينظر: المرداوي،
 التحبير ٦/٣٠٨٠.
- (٤) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: يجوز النسخ قبل دخول وقت
 الفعل. ينظر: المرداوي، التحبير ٦/٢٩٩٧.
- (٥) زيادة يقتضيها السياق. وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم.
 ينظر: المرداوي، التحبير ٦/٣٠٩٥.
- (٦) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: فقط.
- (٧) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم. ينظر: المرداوي،
 التحبير ٦/٣١٠٥.
- (٨) ينظر: حكاية الخلاف في نسخ القياس: المرداوي، التحبير ٦/٣٠٧٠.

ولا النسخ بهما على المختار^(١)، ولا متواتر بالآحادي^(٢) وطريقنا إلى العلم بالنسخ: إمّا بالنص من^(٣) النبي ﷺ أو من أهل الإجماع صريحاً أو غير صريح. وإمّا أمارّة قويّة كتعارض الخبرين من كل وجه، مع معرفة المتأخر بنقل أو قرينة كقراءة أو حاله. فيعمل بذلك في المظنون فقط على المختار^(٤).

الباب التاسع

في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظنٍ بحكم شرعي^(٥). والفقيه: من يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها التفصيلية^(٦).

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التعبير ٣٠٦٤/٦.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التعبير ٣٠٤١/٦.

(٣) (ع): عن.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم. ينظر: المرداوي، التعبير ٤١٢٩/٨.

(٥) أخذه المؤلف عن ابن الحاجب في المختصر ٢/٢٨٩. وعند الحنابلة: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي. ينظر: المرداوي، التعبير ٣٨٦٥/٨.

(٦) الفقيه عند الحنابلة: من عرف جملة غالبية من الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. ينظر: المرداوي، التعبير ١٦٥/١.

وإنما يتمكن من ذلك من حصّل ما يحتاج إليه فيه^(١): من علوم الغريب^(٢)، والأصول والكتاب، والسنة، ومسائل الإجماع. والمُختار: جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد عقلاً^(٣)، وأنه لا قطع بوقوع ذلك ولا انتفائه^(٤). وأنه وقع ممن عاصره في غيبته وحضرته^(٥)، وأنّ الحق في القطعيات مع واحد والمخالف مخطئ^(٦). وأما الظنية العملية: فكل مجتهد فيها^(٧) مصيب^(٨)، وأنه لا يلزم المجتهد تكرار النظر لتكرار الحادثة^(٩)، وأنه يجب عليه البحث عن

(١) (ع): فيه.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: العربية. ينظر: المرداوي، التحبير ٦ / ٣٨٧٥.

(٣) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير ٨ / ٣٨٩٠.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: وقوعه. ينظر: المرداوي، التحبير ٨ / ٣٨٩٣.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير ٨ / ٣٩١٢.

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير ٨ / ٣٩٥٢.

(٧) (س): منها.

(٨) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن الحق في المسائل الظنية واحد، فمن أصابه فمصيب وإلا فمخطئ مثاب على اجتهاده. ينظر: المرداوي، التحبير ٨ / ٣٩٣٢.

(٩) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة. ينظر: المرداوي، التحبير ٨ / ٤٠٥٥.

الناسخ والمخصّص حتى يظن عدمهما^(١)، وأنّه لا يجوز له تقليد غيره مع تمكّنه من الاجتهاد ولو أعلم منه ولو صحابياً ولا فيما يخصه^(٢)، ويحرم بعد أن اجتهد اتفاقاً.

وإذا تعارضت عليه الأمارات رجع إلى الترجيح، فإن لم يظهر له رُجحان. فقل: يخيّر. وقيل: يُقلّد غيره. وقيل: / يرجع إلى حكم [٩/أ] العقل^(٣).

ولا يصح لمجتهد قولان مُتناقضان في وقت واحد.
وما يحكى عن الشافعي^(٤) متأوّل.

ويُعرف مذهب المجتهد: بنصّه الصريح، وبالعموم الشامل من كلامه، وبمماثلة ما نص عليه، [وتعليقه بعلّة تُوجد في غير ما نص عليه]^(٥) وإن كان يرى جواز تخصيص العلّة.

(١) تقدم بيان ذلك في الباب السادس.

(٢) هذا هو المذهب عن الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التحبير ٣٩٨٨/٨.

(٣) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: التوقف حتى يتبين الحكم. ينظر: المرداوي، التحبير ٤١٣٣/٨.

(٤) في جميع النسخ: ش، وفي (أ) علق في الهامش كذا وجدت و (س) علق: كذا. وهو رمز للإمام الشافعي. وينظر: المرداوي، التحبير ٣٩٥٥/٨.

(٥) ما بينهما ساقط من الأصل.

وإذا رجع عن اجتهاد وجب عليه إيدانٌ مقلّده^(١).
وفي جواز نقض^(٢) الاجتهاد خلاف^(٣).

فصل

والتقليد: هو اتباع قول الغير من دون حجة ولا شبهة^(٤). ولا يجوز التقليد في الأصول، ولا في العلميات^(٥) وما يترتب عليها. ويجب في العملية المحضة الظنية والقطعية على غير المجتهد. وعلى المقلّد البحث عن كمال مقلده [في علمه]^(٦) وعدالته. ويكفي انتصابه للفتيا في بلد إمام مُحَق لا يجيز تقليد كافر التأويل وفاسقه، ويتحرّى الأكمل إن أمكنه.

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: أن الحكم الأول باق على ما كان عليه، إذا قلّده. أما إذا لم يقلّده (لم يعمل بفتواه) لزم إعلامه. ينظر: المرداوي، التحبير ٨/ ٣٩٨٠، ٣٩٨١.

(٢) الأصل (أ) (ع): مجرى (س) محري. وعلق في الهامش. لعله مجرى. ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: لا يُنقض حكم في مسألة اجتهدية. ينظر: المرداوي، التحبير ٨/ ٣٩٧١.

(٤) عند الحنابلة: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. ينظر: المرداوي، التحبير ٨/ ٤٠١١.

(٥) الأصل (س): العمليات. والمثبت هو الصواب.

(٦) ما بينهما ساقط من الأصل.

والحيُّ أولى من الميت، والأعلم من الأورع، والأئمة المشهورون أولى من غيرهم.

والتزام مذهب إمامٍ معيَّن أولى اتفاقاً. وفي وجوبه الخلاف^(١).
وبعد التزام من جملة أو حكم معيَّن يحرم الانتقال بسبب^(٢) ذلك،
على المختار^(٣). إلا إلى ترجيح نفسه إن كان أهلاً للترجيح.
ويصير ملتزماً بالنية. وقيل: مع لفظ أو عمل. وقيل: بالعمل وحده.
وقيل: بالشروع في العمل. وقيل: باعتقاد صحة قوله. وقيل: بمجرد
سؤاله^(٤).

واختلف في جواز تقليد إمامين فصاعداً^(٥).

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: لا يجب ذلك. ينظر: المرداوي،
التحبير ٨/ ٤٠٨٦.

(٢) (أ) (ع) (س): بحسب.

(٣) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: لا يجوز للعامي تتبع الرخص.
ينظر: المرداوي، التحبير ٨/ ٤٠٩٠.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أنه إذا عمل المقلد بفتوى من أفتاه
لزمه ذلك. وإن لم يعمل بفتواه، فالمذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل
العلم: أنه يلزمه ذلك بالتزامه. ينظر: المرداوي، التحبير ٨/ ٤٠٩٥.

(٥) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: لا ترجيح في المذاهب الخالية عن
دليل. ينظر: المرداوي، التحبير ٨/ ٤١٤٦. والمذهب عند الحنابلة، وقول عامة
أهل العلم: أنه لا يلزم التمهيد بمذهب، والأخذ برخصه وعزائمه كما تقدم.
ينظر: المرداوي، التحبير ٨/ ٤٠٨٦، ٣٩٧٨.

ولا يجمع مستفتٍ بين قولين في حُكم على وجه لا يقول به أيُّ القائلين.

ويجوز لغير المُجتهد أن يُفتي بمذهب مجتهدٍ حكاية مطلقاً وتخريجاً، إن كان مُطلعاً على المآخذ أهلاً [للنظر] ^(١).

وإذا اختلف المُفتون على المستفتي ^(٢) غير المُلتزم، فقليل: يأخذ بأول فتيا. وقيل: بما ظنه الأصح. وقيل: بخير ^(٣). وقيل: يأخذ بالأخف في حق الله تعالى ويعمل بالأشد في حق العبد. قيل يخير في حق الله سبحانه وفي حق العبد بحكم الحاكم ^(٤).

ومن لا يعقل معنى التقليد لفرط عاميته: فالأقرب صحة ما فعله معتقداً لجوازه ما لم يخرق الإجماع، ويُعامل في ذلك بمذهب علماء جهته ثم أقرب جهة إليها. والله أعلم.

(١) إضافة من (أ) و (ع). وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم.

ينظر: المرداوي، التحبير ٨ / ٤٠٧٢.

(٢) الأصل (س): المستفتين. والمثبت هو الصواب.

(٣) (ع): وقيل بخير. ساقط.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: يتخير. ينظر: المرداوي،

التحبير ٨ / ٤٠٩٨.

البابُ العاشرُ في الترجيح

هو اقترانُ^(١) الأمانة بما تقوى^(٢) به على معارضتها^(٣).

فيجب تقديمها؛ للقطع عن السلف بإيثار الأرجح.

ولا تعارض إلا بين ظنيني نقلين أو عقليين أو مختلفين / . [٩/ب]

فيرجح أحد الخبرين على الآخر؛ لكثرة روايته، وبكونه أعلم بما يرويه، وبثقته وضبطه، وكونه المباشراً أو صاحب القصة، أو مشافهاً^(٤)، أو أقرب مكاناً، أو من أكابر الصحابة رضي الله عنهم أو مُتَقَدِّم الإسلام، أو مشهور النسب، أو غير مُلتبس^(٥) بمضعف^(٦)، أو بتحملة بالغاً وبكثرة المزكّين

(١) في جميع النسخ: أقرب. والمثبت هو الصواب. ينظر: المرداوي، التحبير ٤١٤١/٨.

(٢) (س) (ع): يقوى.

(٣) في جميع النسخ: معارضتها. وعلق في هامش الأصل و (أ) و (س): لعله معارضها اهـ. وهو الصواب. ينظر: المرداوي، التحبير ٤١٤١/٨. وعند الحنابلة أيضاً: تقوية أحد أمارتين على أخرى لدليل. ينظر: المرداوي، التحبير ٤١٤٠/٨.

(٤) الأصل (ع) (س): مسامتتها. ولعل المثبت هو الصواب. وينظر: المرداوي، التحبير ٤١٥٦/٨.

(٥) (أ) (ع) (س): متلبس.

(٦) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن المتلبس بمضعف لا يؤثر في روايته. ينظر: المرداوي، التحبير ٤١٥٩/٨.

وعد التهم^(١)، وبكونه عُرف أنه لا يُرسل إلَّا عن عدل في المرسلين.
ويرجَّح الخبرُ الصريح^(٢) على الحكم^(٣)، والحكم على العمل^(٤).

قيل: والمُسند على المرسل^(٥)، [وقيل: العكس]^(٦) وقيل: سواء.
ويرجَّح المشهورُ ومُرسل التابعي، ومثُل البخاري ومسلم على
غيرهما.

ويرجَّح النهيُّ على الأمر، والأمرُ على الإباحة، والأقل احتمالاً على
الأكثر، والحقيقةُ على المجاز، والمجاز على المُشترك، والأقربُ من
المَجَازين على الأبعد، والخاصُّ على العام، وتخصيصُ العام على
تأويل الخاص، والذي لم يُخصص على الذي خُصص، والعام الشرطي

(١) الأصل: وعدم التهم. والمثبت هو الصواب. وينظر: المرداوي، التعبير
٤١٦٠/٨.

(٢) الأصل: الصحيح. والمثبت هو الصواب.

(٣) المذهب عند الحنابلة، وقول طائفة من أهل العلم: التعديل بالحكم أقوى. ينظر:
المرداوي، التعبير ١٩٣٤/٤.

(٤) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: أن العمل بخبر الراوي لا يكون
تعديلاً، إلَّا أن يعلم أن لا مستند له غيره. ينظر: المرداوي، التعبير ١٩٣٦/٤.

(٥) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم. ينظر: المرداوي، التعبير
٤١٦٠/٨.

(٦) ساقط من الأصل. وينظر: المرداوي، التعبير ٤١٦٠/٨.

على النكرة المنفية، وغيرهما، وما ومن والجمع المعرّف باللام على الجنس المعرّف به.

وَيُرَجَّحُ الوجوبُ على النذب، والإثباتُ على النفي، والدارئ للحد على الموجب له، والموجب للطلاق والعق على الآخر.

وَيُرَجَّحُ الخبرُ بموافقته دليلاً آخر، أو لأهل المدينة، أو الخلفاء، أو للأعلم.

وبتفسير رواته له، أو بقرينة بآخرة. وبموافقته القياس، وبكون^(١) حكم أصله قطعياً والآخر ظنياً، أو دليلاً^(٢) أقوى أو لم يُنسخ باتفاق. أو تكون علته أقوى؛ لقوة طريق وجودها في الأصل أو طريق كونها علة، أو بأن يصحبها علةً أخرى تقوّيها، أو يكون حكمها حظراً أو وجوباً دون معارضها.

أو^(٣) بأن تشهد لها الأصول، أو مُنتزعة من أصول كثيرة، أو يُعلل بها الصحابي أو أكثر الصحابة.

وَيُرَجَّحُ الوصفُ الحقيقي على غيره، والثبوتي على العدمي،

(١) الأصل (أ) (س): يكون. ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: المرداوي، التعبير ٤٢٠٦/٨.

(٢) الأصل (س): دليلاً. ولعل المثبت هو الصواب. ينظر: المرداوي، التعبير ٤٢٢٦/٨.

(٣) الأصل (س): و. والمثبت هو الصواب.

والباعثة على الأمانة المجردة، والمنعكسة على خلافها.
والمطرّدة فقط على المنعكسة فقط، والسبر على المناسبة،
والمناسبة على الشبه.

ويُرجح بالقطع بوجود العلة في الفرع، ويكون حكم الفرع ثابتاً
بالنص في الجملة^(١)، وبمشاركته في عين الحكم وعين العلة على
الثلاثة الآخر. وعين أحدهما على الجنسين، وعين العلة مع جنس
الحكم على العكس.

ووجوه/ الترجيح لا تنحصر، ولا يخفى اعتبارها على الفطن مع [١٠/أ]
توفيق الله عز وجل.

[خاتمة في الحدود]^(٢)

الحَدُّ في الاصطلاح: ما يُميز الشيء عن غيره.
وهو لفظي ومعنوي. فاللفظي: كشف لفظ بلفظ أجلى منه مرادف
له.

والمعنوي: حقيقي ورسمي. وكلاهما تامّ وناقص.
والحقيقي التام: ما رُكّب من جنس الشيء وفصله القريبين. كحيوان

(١) المذهب عند الحنابلة، وقول عامة أهل العلم: لا يُشترط ثبوت حكم الفرع بنص

جملة. ينظر: المرداوي، التحبير ٧/ ٣٣١٠.

(٢) ما بينهما ساقط من الأصل و (س) وفي هامش الأصل: بياض بالأصل.

والحقيقي الناقص: ما كان بالفصل وحده: كناطق. أو مع جنسه البعيد: كجسم ناطق.

والرسمي التام: ما كان بالجنس القريب والخاصة: كحيوان ضاحك.

والرسمي الناقص: ما كان بالخاصة وحدها، أو مع الجنس البعيد^(١). لا مع العرضيات^(٢) التي تختص جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان: ما شى على قدميه، عريض الأظفار، [بادي البشرة]^(٣)، مستوي القامة، ضاحك بالطبع.

ويجب الاحتراز بالحدود: عن تعريف الشيء بما يُساويه في الجلاء والخفاء، وبما لا يُعرف إلا به مرتبةً أو مراتب، وعن استعمال الألفاظ الغريبة^(٤) بالنظر إلى المُخاطب.

ويرجح بعضُ الحدود السمعية على بعض: بكون ألفاظه أصرح، أو المعرفة^(٥) به أعرف، وبعمومه، وبموافقته النقل السمعي أو^(١) اللغوي،

(١) حاشية (أ) (س): كجسم ضاحك.

(٢) حاشية (أ): فإن هذه العرضيات الخمس لا تُوجد مجتمعة إلا في الإنسان. فصح التعريف بها.

(٣) ما بينهما ساقط من الأصل.

(٤) في جميع النسخ: القرية. وجاء في هامش الأصل و (أ) و (س): لعله الغريبة. والمثبت هو الصواب. ينظر: المرداوي، التجميع ٨ / ٤٢٦٩.

(٥) (أ) (ع): المُعَرَّف.

المعرفة^(١) به أعرف، وبعمومه، وبموافقته النقل السمعي أو^(٢) اللغوي،
وبعمل أهل المدينة أو^(٣) الخلفاء الأربعة أو العلماء أو بعضهم،
وبتقرير^(٤) حكم الحظر أو حكم النفي، وبدرء الحد. إلى غير ذلك
مما^(٥) لا يعزب عن له طبع سليم وفهم مستقيم وتوفيق من الفتح
العليم. والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مُستقيم.

(٦) والحمد لله وحده، والصلاة على أشرف المرسلين نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



(١) (أ) (ع): المَعْرِف.

(٢) الأصل (س): و. ولعل المَثْبُت هو الصواب. ينظر: المرداوي، التعبير
٤٢٧٠ / ٨.

(٣) الأصل (س): و. ولعل المَثْبُت هو الصواب. ينظر: المرداوي، التعبير
٤٢٧٠ / ٨.

(٤) الأصل (س): ويتقرر (أ) ويتقرر. ولعل المَثْبُت هو الصواب. ينظر: المرداوي،
التعبير ٤٢٧١ / ٨.

(٥) (أ) (س): ممن.

(٦) (أ): من هنا إلى آخره ساقط.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبانة، لابن بطة الحنبلي، ط/ دار الراية، عام ١٤٠٩هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي، ط/ مؤسسة النور في الرياض، عام ١٣٨٧هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، ط/ العاصمة في القاهرة.
- ٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قَيِّم الجوزية، ط/ شركة الطباعة الفنية، عام ١٣٨٨هـ.
- ٥- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين الحَجَّاوي، ط/ دار هجر، عام ١٤١٨هـ.
- ٦- الأنساب، للمحقق، مخطوط.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، عام ١٤١٩هـ.
- ٨- البحر المُحيط، لبدر الدين الزَّركشي، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية في الكويت، عام ١٤١٣هـ.
- ٩- البداية والنهاية، لعماد الدين ابن كثير، ط/ دار هجر، عام ١٤١٧هـ.
- ١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين بن الملقن، ط/ دار الهجرة، عام ١٤٢٥هـ.
- ١١- بلاد العرب، للحسن بن عبد الله الأصفهاني، ط/ دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر في الرياض، عام ١٣٨٨هـ.

- ١٢- البلدان النجدية، للمحقق، مخطوط.
- ١٣- تاريخ الفاخري، لمحمد بن عمر الفاخري، ط / المؤية، عام ١٤١٩هـ.
- ١٤- تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد، لإبراهيم بن صالح بن عيسى، ط / المؤية، عام ١٤١٩هـ.
- ١٥- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي، ط / مكتبة الرشد في الرياض، عام ١٤٢١هـ.
- ١٦- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني ط / اليماني، عام ١٣٨٤هـ.
- ١٧- الجامع، للترمذي (سنن الترمذي)، لأبي عيسى الترمذي، ط / دار الدعوة بحمص، عام ١٣٨٥هـ.
- ١٨- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر بن عبد البر، ط / مطبعة العاصمة، عام ١٣٨٨هـ.
- ١٩- جمهرة النسب، لأبي المنذر هشام الكلبي، ط / مكتبة النهضة العربية، عام ١٤٠٧هـ.
- ٢٠- حاشية الروض المربع، لعبد الله العنقري، ط / كلية الشريعة في الرياض، عام ١٤٠٠هـ.
- ٢١- حاشية كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن قاسم، ط / عام ١٤٠٨هـ.
- ٢٢- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام بن تيمية، ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٣هـ.
- ٢٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط / عام ١٤١٤هـ.
- ٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ط / دار الزاحم، عام ١٤٢٤هـ.

- ٢٥- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي، ط/ الحلبي، عام ١٤٠٣هـ.
- ٢٦- الشَّحْبُ الوابِلَة على ضرائح الحنابلة، لابن حُميد المكي، ط/ مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٦هـ.
- ٢٧- سُنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ط/ السيد بحمص، عام ١٣٨٨هـ.
- ٢٨- سُنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، ط/ شركة الطباعة العربية، عام ١٤٠٤هـ.
- ٢٩- سُنن الدارقطني، لعلي الدارقطني، ط/ دار المحاسن، عام ١٣٨٦هـ.
- ٣٠- سُنن الدَّارمي، لأبي محمد الدارمي، ط/ دار إحياء السنة النبوية.
- ٣١- سُنن ابن منصور، لسعيد بن منصور، ط/ دار السلفية، عام ١٤٠٣هـ.
- ٣٢- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ط/ الهند، عام ١٣٥٥هـ.
- ٣٣- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، ط/ مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٢هـ.
- ٣٤- شجرةُ أسرة آل أبا بطين، لإبراهيم بن عبد الكريم أبا بطين.
- ٣٥- شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط/ القدسي، عام ١٣٥٠هـ.
- ٣٦- الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، عام ١٤١٩هـ.
- ٣٧- شرح الكوكب المنير، للفتوح الحنبلي، ط/ كلية الشريعة في مكة، عام ١٤٠٠هـ.

- ٣٨- شرح مُختصر الروضة، لابن عبد القوي الطُّوفي، ط / وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، عام ١٤١٩هـ.
- ٣٩- شرح مُنتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ط / مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢١هـ.
- ٤٠- صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، لمحمد بن عبد الله بن بليهد، ط / مطبعة السعادة، عام ١٣٧٢هـ.
- ٤١- صحيح البخاري (مع فتح الباري)، لأبي عبد الله البخاري، ط / دار الإفتاء في السعودية، عام ١٤٠٠هـ.
- ٤٢- صحيح ابن حبان، لابن حبان البُستي، ط / مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٤هـ.
- ٤٣- صحيح مُسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري، ط / دار الإفتاء السعودية، عام ١٤٠٠هـ.
- ٤٤- طريق الهجرتين، لابن قَيِّم الجوزية، ط / المنيرية، عام ١٣٥٧هـ.
- ٤٥- العُدَّة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي، ط / مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٠هـ.
- ٤٦- عِقْد الدُّرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر، لإبراهيم بن صالح بن عيسى، ط / المؤية، عام ١٤١٩هـ.
- ٤٧- العقل وفضله، لأبي بكر بن أبي الدنيا، ط / دار الراية، عام ١٤٠٩هـ.
- ٤٨- علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط / دار العاصمة، عام ١٤١٩هـ.
- ٤٩- عُنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن بشر، ط / دار الملك عبد العزيز، عام ١٤٠٢هـ.

- ٥٠- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن، ط/ دار عالم الفوائد، عام ١٤٢٠هـ.
- ٥١- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، ط/ المدني في مصر.
- ٥٢- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ط/ مطابع القصيم في الرياض، عام ١٣٨٩هـ.
- ٥٣- القواعد الأصولية، لعلاء الدين بن اللحام، ط/ السنة المحمدية، عام ١٣٧٥هـ.
- ٥٤- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ط/ دار الفكر عام ١٤٠٥هـ.
- ٥٥- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ط/ دار السعادة في استانبول، عام ١٣٠٨هـ.
- ٥٦- المجتبى للنسائي (سنن النسائي)، لأبي عبد الرحمن النسائي، ط/ البابي الحلبي، عام ١٣٨٣هـ.
- ٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، ط/ القدسي، عام ١٣٥٢هـ.
- ٥٨- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط/ مطابع الرياض، عام ١٣٨١هـ.
- ٥٩- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جمع سليمان بن سحمان، ط/ المنار بمصر، عام ١٣٤٤هـ.
- ٦٠- المختصر في أصول الفقه، لعلاء الدين بن اللحام، ط/ كلية الشريعة في مكة، عام ١٤٠٠هـ.

- ٦١- مُختصر ابن الحاجب (مع شرح العضد)، لجمال الدين بن الحاجب، ط / مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٩٣هـ.
- ٦٢- المُستدرَك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، ط / الهند، عام ١٣٣٥هـ.
- ٦٣- مُسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط / الميمنية بمصر، عام ١٣١٣هـ.
- ٦٤- مُسند البزَّار (كشف الأستار)، لأبي بكر البزار، ط / مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٤هـ.
- ٦٥- مسند الشهاب، لأبي عبد الله القُضاعي، ط / مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥هـ.
- ٦٦- مسند عبد بن حميد (المنتخب)، لأبي محمد عبد بن حميد، ط / مكتبة السنة، عام ١٤٠٨هـ.
- ٦٧- معجم السُّفر، لأبي طاهر السُّلَفي، ط / المكتبة التجارية بمكة.
- ٦٨- المعجم الصغير، لسليمان الطبراني، ط / المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٥هـ.
- ٦٩- المعجم الكبير، لسليمان الطبراني، ط / وزارة الأوقاف العراق، عام ١٣٩٧هـ.
- ٧٠- المُقنَّع، لابن قدامة المقدسي (مع الشرح الكبير).
- ٧١- منهاج السُّنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٦هـ.
- ٧٢- الوراقة في البلاد السعودية، للمحقق، مخطوط.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	٩
المطلب الأول: حياة المؤلف الشيخ عبد الله أبا بطين	١١
المسألة الأولى: اسمه وأسرته ومولده ونشأته	١٣
المسألة الثانية: شيوخه وتلاميذه	١٥
المسألة الثالثة: أعماله وثناء العلماء عليه	١٨
المسألة الرابعة: وفاته وأولاده ومؤلفاته	٢٢
المطلب الثاني: كتاب مختصر في علم أصول الفقه	٢٧
المسألة الأولى: عنوان الكتاب وتوثيق نسبه	٢٩
المسألة الثانية: منهج المؤلف	٣١
المسألة الثالثة: التعليقات على الكتاب	٣٢
المسألة الرابعة: وصف النسخ الخطية المعتمدة	٣٣
النص المحقق	٤٥
الباب الأول في الأحكام وتوابعها	٤٨
الباب الثاني في الأدلة	٥١
الباب الثالث في المنطوق والمفهوم	٨٩
الباب الرابع في الحقيقة والمجاز	٩٣
الباب الخامس في الأمر والنهي	٩٥
الباب السادس في العموم والخصوص والإطلاق والتقيد	٩٧

١٠٢	الباب السابع في المُجمل والمبيّن والظاهر والمؤوّل
١٠٤	الباب الثامن في النّسخ
١٠٦	الباب التاسع في الاجتهاد والتقليد
١١٢	الباب العاشر في الترجيح
١١٥	خاتمة في الحدود
١١٩	فهرس المصادر والمرجع
١٢٥	فهرس الموضوعات

